أضواء على أحاديث أسيء فهمها

أ.د. يوسف القرضاوي

مدير مركز بحوث السنة والسيرة

أضواء على أحاديث أسيء فهمها :

(١) « حديث قتل المرتد »

س : أدلى الداعية الإسلامي الكبير الشيخ/ محمد الغزالي حفظه الله في قضية مقتل د. فرج فودة ، أمام محكمة أمن الدولة بمصر ، بشهادته الشهيرة الشجاعة حول حكم المرتد وعقوبته ، وأنها القتل عند جمهور العلماء ، وأن أحداً لا يملك إلغاء هذا الحكم ، لأن ما أوجبه الله لا يسقطه الناس ، وان القانون الذي يخلو من عقوبة المرتد قانون ناقص ، وأن القضاء هو السلطة المختصة في الحكم على المرتد ، فإذا قتل واحد من المسلمين المرتد ، فقد افتات على السلطة ، أي تعدى على اختصاصاتها ، وأنه لا يذكر عقوبة -أي منصوصاً عليها- لقاتل المرتد .

ثم جاءت شهادة أ.د. محمود مزروعة ، رئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بالأزهر فأكدت ما قاله الشيخ الغزالي ، وزادت عليه ، وقدم الشاهد -من كتب القتيل ومقالاته- أدلة دامغة تقطع بردته ، وتبيح دمه .

ومنذ ذلك الحين ، والأقلام العلمانية ترغي وتزبد ، وتبدىء وتعيد ، في موضوع الردة ، وعقوبة المرتد ، وفتح الباب لكل من في يده قلم ، ممن لا علم عنده ولا يقين ، فتطاولوا على الشرع ، واجترؤوا على السنة المشرفة ، وقال من قال منهم : ان حديث قتل المرتد : حديث آحاد ، لا يفيد إلا الظن ، وحديث الآحاد لا يعمل به في باب الحدود .

وأكد بعضهم هذه الدعوى بأن هذا الحد لم يذكر في القرآن الكريم ، وإنما ذكر القرآن عقوبة المرتد في الآخرة فقط ، كما في قوله تعالى : «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ» (سورة البقرة : ٢١٧) .

واستدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (سورة الكهف : ٢٩) .

وقــولــه : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ (الغاشية : ٢١ ، ٢٢) وأن حرية الكفر مكفولة للإنسان ! وأن مهمة الرسول الـدعوة والتذكير ، وليست الحكم والسيطرة . وان عقوبة المرتد اعتداء على حرية الإنسان .

فما قولكم في هذا الذي تنشره الصحف عن هذا الموضوع الخطير في الردة عن دين الله ، وهل صحيح ما ذكروه عن حديث قتل المرتد ؟

نرجو البيان بالأدلة والتفصيل ، نفع الله بكم .

المجتمع المسلم ومواجهة الردّة :

أشد ما يواجه المجتمع المسلم من الأخطار : ما يهدد وجوده المعنوي ، أي ما يهدد عقيدته ، ولهذا كانت الردَّة عن الدين -الكفر بعد الإسلام- أشد الأخطار على المجتمع المسلم . وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه أن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقـوة والسلاح أو بالمكر والحيلة . كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾[1] .

وفي عصرنـا تعرض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة ، وهجمات شرسة ، تهدف إلى اقتلاعه من جذوره ، تمثلت في الغزو التنصيري ، الذي بدأ مع الاستعمار الغربي ، والذي لا يزال يمارس نشاطه في العالم الإسلامي ، وفي الجاليات والأقليات الإسلامية ، ومن أهدافه : تنصير المسلمين في العالم ، كما وضح ذلك في مؤتمر « كلورادو » الذي عقد هناك سنة ١٩٧٨ . وقدمت له أربعـون دراسـة حول الإسـلام والمسلمـين ، وكيفية نشر النصرانية بينهم .

ورصد لذلك ألف مليون دولار ، وأسس لذلك معهد « زويمر » لتخريج المتخصصين في تنصير المسلمين .

كما تمثلت في الغزو الشيوعي الذي اجتاح بلاداً إسلامية كاملة في آسيا ، وفي أوروبا ، وعمل بكل جهد لإماتة الإسلام ، وإخراجه من الحياة نهائياً ، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيراً ولا قليلاً .

وثالثة الأثافيّ : الغزو العلماني اللاديني ، الذي لا يبرح يقوم بمهمته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام ، يستلعن حيناً ، ويستخفي أحياناً ، يطارد الإسلام الحق ، ويحتفى بالإسلام الخرافي ، ولعل هذا الغزو هو أخبث تلك الأنواع وأشدها خطراً .

وواجب المجتمع المسلم -لكي يحافظ على بقائه- أن يقاوم الردَّة من أيّ مصدر جاءت وبأيّ صورة ظهرت ، ولا يدع لها الفرصة ، حتى تمتد وتنتشر ، كما تنتشر النار في الهشيم .

وهذا ما صنعه أبو بكر والصحابة -رضي الله عنهم- معه ، حين قاتلوا أهل الردَّة ، الذين اتبعوا الأنبياء الكذبة ، مسيلمة وسجاح والأسدي والعنسي ، وكادوا يقضون على الإسلام في مهده .

ردة ولا أبا بكر لها :

ومن الخطر كل الخطر : أن يُبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين المارقين ، وتشيع بين جنباته الردَّة ، ولا يجد مَن يواجهها ويقاومها . وهو ما عبّر عنه أحد العلماء عن الردَّة التي ذاعت في هذا العصر بقوله : « ردَّة ولا أبا بكر لها »[٢]!

ولابد من مقاومة الردَّة الفردية وحصارها ، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها ، وتغدو ردَّة جماعية ، فمعظم النار من مستصغر الشرر .

ومن ثَمَّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد -وإن اختلفوا في تحديدها- وجمهورهم على أنها القتل ، وهو رأي المذاهب الأربعة ، بل الثمانية .

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة : عن ابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعليّ وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة .

وقد جاءت بصيغ مختلفة ، مثل حديث ابن عباس : « من بدَّل دينه فاقتلوه » (رواه الجماعة إلا مسلماً ، ومثله عن أبي هريرة عند الطبراني بإسناد حسن ، وعن معاوية بن حيدة بإسناد رجاله ثقات)[٢] .

وحديث ابن مسعود : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أنْ لا إلَه إلا اللَّه ، وأنى رسولُ اللَّه إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » (رواه الجماعة) .

وفي بعض صيغه عن عثمان : « . . . رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس » (رواه الترمذي وحسنَّه والنسائي وابن ماجه ، وقد صح هذا المعنى من رواية ابن عباس أيضاً وأبي هريرة وأنس) .

قال العلامة ابن رجب : والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين[٤] .

وقد نفذ عليّ كرم الله وجهه عقوبة الردَّة في قوم ادَّعوا ألوهيته ، فحرقهم بالنار ، بعد أن استتابهم وزجرهم ، فلم يتوبوا ولم يزدجروا ، فطرحهم في النار ، وهو يقول :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ، ودعوت قنبرا

وقنبر هو خادمه وغلامه[٥] .

وقد اعترض عليه ابن عباس بالحديث الآخر : «لا تعذِّبوا بعذاب الله» ورأى أن الـواجب أن يُقتلوا لا أن يُحرقـوا . فكان خلاف ابن عباس في الوسيلة لا في المبدأ .

وكذلك نفذ أبو موسى ومعاذ القتل في يهودي في اليمن أسلم ثم ارتد . وقال معاذ : قضاء الله ورسوله (متفق عليه) .

وروَى عبد الرزاق : أن ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر . فكتب إليه : أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أنْ لا إلَه إلا الله ، فإن قبلوها فخلِّ عنهم ، وإذا لم يقبلوها فاقتلهم . . فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله[٦] .

وروَى عن أبي عمرو الشيباني : أن المستَوْرد العِجْلي تنصرّ بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ ، فاستتابه فلم يتب ، فقتله[٧] .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن النبي ﷺ قبل توبة جماعة من المرتدين ، وأمر بقتل جماعة آخرين ، ضموا إلى الردَّة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسـلام والمسلمين . مثل أمره بقتل مِقْيَس بن حبابة يوم الفتح ، لما ضم إلى ردَّته قتل المسلم وأخذ المال ، ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر بقتل العُرَنيين لما ضموا إلى ردَّتهم نحواً من ذلك . وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردَّته السب وقتل المسلم . وأمر بقتل ابن أبي سرح ، لما ضم إلى ردَّته الطعن عليه والافتراء . وفرّق ابن تيمية بين النوعين : أن الردَّة المجرَدة تُقبل معها التوبة ، والردَّة التي فيها محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد لا تقبل فيها التوبة قبل القدرة[٨] .

وقد قيل : لم يُنقل أنَّ رسول الله ﷺ قتل مرتداً ، وما نقله ابن تيمية ينقض هذه الدعوى . ولو صح ذلك فلأن هذه الجريمة لم تظهر في عهده . كما لم يعاقب أحداً عمل قوم لوط . إذ لم تستعلن في عهده ﷺ .

ومع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك .

روى عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم : أنّ أنساً عاد من « تُستَر » فقدم على عمر ، فسأله : ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل ، الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدُّوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين ، قُتلوا بالمعركة . فاسترجع عمر (أي قال : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون) قال أنس : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال : نعم ، كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتهم السجن[٩].

وهذا هو قول إبراهيم النخعي ، وكذلك قال الثوري : هذا الذي نأخذ به[١٠]. وفي لفظ له : يؤجل مارجيت توبته[١١].

والذي أراه : أنَّ العلماء فرَّقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة ، كما فرَّقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية . وكذلك يجب أن نفرِّق في أمر الردَّة الغليظة والخفيفة ، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية .

فما كان من الردَّة مغلظاً -كردَّة سَلْمان رشدي- وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلَمه ، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة ، والأخذ بقول جمهور الأمة ، وظاهر الأحاديث ، استئصالاً للشر ، وسداً لباب الفتنة . وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري وهو ما روى عن الفاروق عمر .

إن المرتد الداعية إلى الردَّة ليس مجرد كافر بالإسلام ، بل هو حرب عليه وعلى أمته ، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً . والمحاربة -كما قال ابن تيمية- نوعان: محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين ، قد تكون أنكى من المحاربة باليد ، ولذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقتل مَن كان يحاربه باللسان ،

مع استبقائه بعض مَن حاربه باليد . وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد. . . فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أوكد » أ. هـ.[١٢].

والقلم أحد اللسانين ، كما قال الحكماء ، بل ربما كان القلم أشد من اللسان وأنكى ، ولا سيما في عصرنا ، لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع .

هذا إلى أن المرتد محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة ، فهو محروم من ولائها وحبها ومعاونتها ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[١٣] وهذا أشد من القتل الحسي عند ذوي العقول والضمائر من الناس .

*** سر التشديد في عقوبة الردّة :**

وسر هذا التشديد في مواجهة الردَّة : أن المجتمع المسلم يقوم -أول ما يقوم- على العقيدة والإيمان ، فالعقيدة أساس هويته ، ومحور حياته ، وروح وجوده . ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس ، أو يمس هذه الهوية . ومن هنا كانت « الردَّة المعلنة » كبرى الجرائم في نظر الإسلام ؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي ، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) والدين أولها ، لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه .

والإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه ، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما ، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع . وقد قال تعالى في القرآن المكي : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[١٤]، وفي

القرآن المدني : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[١٥] .

ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة ، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غداً ، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا : ﴿ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾[١٦] .

ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يجاهر بردَّته ، ولا يدعو إليها غيره ، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[١٧] . وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة .

إنما يُعاقَب المرتد المجاهر ، وبخاصة الداعية للردَّة ، حماية لهوية المجتمع ، وحفاظاً على أسسه ووحدته ، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها ، مثل : الهوية والانتماء والولاء ، فلا يقبل أي عمل لتغيير هوية المجتمع ، أو تحويل ولائه لأعدائه ، وما شابه ذلك .

ومن أجل هذا : اعتبرت الخيانة للوطن ، وموالاة أعدائه -بالإلقاء بالمودَة إليهم ، وإفشاء الأسرار لهم- جريمة كبرى . ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني لمن يشاء ، ومتى شاء .

والردَّة ليست مجرد موقف عقلي ، بل هي أيضاً تغيير للولاء ، وتبديل للهوية ، وتحويل للانتماء . فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى ، ومن وطن إلى وطن آخر ، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى . فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام ، التي كان عضواً في جسدها ، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها . ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقوله: « التارك لدينه ، المفارق للجماعة » . كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه . وكلمة

« المفارق للجماعة » وصف كاشف لا منشىء ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة .

ومهما يكن من جُرْمه ، فنحن لا نشق عن قلبه ، ولا نتسور عليه بيته ، ولا نحاسبه إلا على ما يعلنه جهرة : بلسانه ، أو قلمه ، أو فعله ، مما يكوّن كفراً بواحاً صريحاً ، لا مجال فيه لتأويل أو احتمال ، فأي شك في ذلك يُفسَّر لمصلحة المتهم بالردَّة .

إنَّ التهاون في عقوبة المرتد المعالن الداعية ، يعرِّض المجتمع كله للخطر ، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه ، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره ، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس ، وتتكوَّن جماعة مناوئة للأمة ، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها ، وبذلك تقع في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي ، قد يتطور إلى صراع دموي ، بل حرب أهلية ، تأكل الأخضر واليابس .

وهذا ما حدث بالفعل في أفغانستان : مجموعة محدودة مرقوا من دينهم واعتنقوا العقيدة الشيوعية بعد أن درسوا في روسيا ، وجُنِّدوا في صفوف الحزب الشيوعي ، وفي غفلة من الزمن وثبوا على الحكم ، وطفقوا يغيرون هوية المجتمع كله ، بما تحت أيديهم من سلطات وإمكانات . ولم يُسلِّم أبناء الشعب الأفغاني لهم ، بل قاوموا ثم قاوموا . واتسعت المقاومة ، التي كونّت الجهاد الأفغاني الباسل ، ضد المرتدين الشيوعيين ، الذين لم يبالوا أن يستنصروا على أهليهم وقومهم بالروس ، يدكون وطنهم بالدبابات ، ويقذفونه بالطائرات ، ويدمرونه بالقنابل والصواريخ ، وكانت الحرب الأهلية ، التي استمرت عشر سنوات ، وكان ضحاياها الملايين من القتلى والمعوَّقين والمصابين واليتامى والأرامل والثكالى ، والخراب الذي أصاب البلاد ، وأهلك الزرع والضرع .

كل هذا لم يكن إلا أثـراً للغفلة عن المرتدِّين ، والتهاون في أمرهم ، والسكوت على جريمتهم في أول الأمر ، ولو عوقب هؤلاء المارقون الخونة ، قبل أن يستحفل أمرهم ، لوُقي الشعبُ والوطن شرور هذه الحرب الضروس وآثارها المدمرة على البلاد والعباد .

*** أمور مهمة تجب مراعاتها :**

والذي أريد أن أذكره هنا جملة أمور :

الأول : أنّ الحكم بردَّة مسلم عن دينه أمر خطير جداً ، يترتب عليه حرمانه من كل ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع ، حتى إنه يُفرَّق بينه وبين زوجـه وأولاده ، إذ لا يحل لمسلمة أن تكون في عصمة كافر(١٨)، كما أن أولاده لم يعـد مؤتمنـاً عليهم ، فضـلاً عن العقوبة المادية التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها .

لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه لأنه مسلم بيقين ، فلا يُزال اليقين بالشك .

ومن أشد الأمور خطراً : تكفير مَن ليس بكافر ، وقد حذَّرت من ذلك السُّنَّة النبوية ، أبلغ التحذير .

وقد كتبتُ في ذلك رسالة « ظاهرة الغلو في التكفير » لمقاومة تلك الموجة العاتية . التي انتشرت في وقت ما : التوسع في التكفير ، ولا يزال يوجد مَن يعتنقها .

الثاني : أنَّ الذي يملك الفتوى بردَّة امرىء مسلم ، هم الراسخون في العلم ، من أهل الاختصاص ، الذين يميزون بين القطعي والظني ، بين المحكم والمتشابه ، بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل ، فلا يكفِّرون إلا بما لا يجدون له مخرجاً ، مثل : إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ، أو

وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة ، ومثل سب الله تعالى ورسوله وكتابه علانية ، ونحو ذلك .

مثال ذلك : ما أفتى به العلماء من ردَّة سلمان رشدي ، ومثله : رشاد خليفة ، الذي بدأ بإنكار السُنَّة ، ثم أنكر آيتين من القرآن في آخر سورة التوبة ، ثم ختم كفره بدعوى أنه رسول الله ، قائلاً : إنّ محمداً ﷺ خاتم النبيين ، وليس خاتم المرسلين !! وقد صدر بذلك قرار من مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي .

ولا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المتسرعين أو الغلاة ، أو قليلي البضاعة من العلم ، ليقولوا على الله ما لا يعلمون .

الثالث : أنَّ الذي ينفذ هذا هو ولي الأمر الشرعي ، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص ، الذي لا يحتكم إلا إلى شرع الله عزَّ وجَلَّ ، ولا يرجع إلا إلى المحكمات البيّنات من كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ ، وهما اللذان يُرجع إليهما إذا اختلف الناس: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(١٩) .

والأصل في القاضي في الإسلام أن يكون من أهل الاجتهاد ، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهاد ، حتى يتبين له الحق . ولا يقضي على جهل ، أو يقضي بالهوى ، فيكون من قضاة النار .

الرابع : أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد ، قبل تنفيذ العقوبة فيه . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « الصارم المسلول على شاتم الرسول » : هو إجماع الصحابة رضي اللّه عنهم ، وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام ، وبعضهم بأقل ، وبعضهم بأكثر ، ومنهم مَن قال : يُستتاب أبداً . واستثنى بعضهم الزنديق ، لأنه يُظهر غير ما يُبطن ،

فلا توبة له ، وكذلك ساب الرسول ﷺ ، لحرمة رسول الله وكرامته ، فلا تقبلُ منه توبة ، وألَّف ابن تيمية كتابه في ذلك .

والمقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفسه ، عسى أن تزول عنه الشبهة ، وتقوم عليه الحُجَّة ، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص ، وإن كان له هوى ، أو يعمل لحساب آخرين ، يوليه اللَّه ما تولى .

ومن المعاصرين الذين كتبوا في الصحف من قال : إن قبول التوبة إلى اللَّه وليس إلى الإنسان ، ولكن هذا في أحكام الآخرة . أما في أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة ، ونقبل الإسلام الظاهر ، ولا ننقب عن قلوب الخلق ، فقد أمرنا أن نحكم بالظاهر ، واللَّه يتولى السرائر . وقد صح في الحديث أن مَنَ قالوا : « لا إلَه إلاَّ اللَّه » عصموا دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على اللَّه تعالى . يعني فيما انعقدت عليه قلوبهم .

ومن هنا نقول : إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بالردَّة ، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة ، وتحديدها بأنها القتل لا غير ، وتنفيذ ذلك بلا هوادة - يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم ، لأن مقتضى هذا : أن يجمع الشخص العادي - الذي ليس له علم أهل الفتوى ، ولا حكمة أهل القضاء ، ولا مسؤولية أهل التنفيذ -سلطات ثلاثاً في يده : يفتي- وبعبارة أخرى : يتهم - ويحكم وينفذ ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جميعاً!!

اعتراضات مردودة لبعض المعاصرين :

ولقد اعترض بعض الكاتبين في عصرنا -من غير أهل العلم الشرعي- على عقوبة الردَّة بأنها لم ترد في القرآن الكريم ، ولم ترد إلا في حديث من أحاديث الآحَاد ، وحديث الآحاد لا يؤخذ به في الحدود ، فهم لذلك ينكرونها .

وهذا الكلام مردود من عدة أوجه :

أولاً : أنَّ السُنَّة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[٢٠]، وقال ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[٢١] .

وقد صحَّت الأحاديث بقتل المرتد ، ونفذه الصحابة في عهد الراشدين .

والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مسلّم ، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد ، في عقوبة شارب الخمر ، مع أن ما ورد في عقوبة الرِدَّة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر .

ولو صح ما زعمه هؤلاء : أن أحاديث الآحاد لا يُعمل بها في الأحكام ، لكان معناه : إلغاء السُنَّة من مصدرية التشريع الإسلامي . أو على الأقل : إلغاء ٩٥٪ -إن لم نقل ٩٩٪- منها . ولم يعد هناك معنى لقولنا : اتباع الكتاب والسُنَّة .

فمن المعروف لدى أهل العلم : أن أحاديث الآحاد هي الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام . والحديث المتواتر -الذي هو مقابل الآحاد- نادر جداً ، حتى زعم بعض أئمة الحديث أنه لا يكاد يوجد ، كما ذكر ذلك الإمام ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث .

على أن كثيراً من يتناولون هذا الأمر ، لا يدركون معنى حديث الآحاد، ويحسبون أنه الذي رواه واحد فقط ، وهذا خطأ . فالمراد بحديث الآحاد : ما لم يبلغ درجة التواتر ، وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة ، وأضعافهم من التابعين .

وحديث قتل المرتد قد رواه جم غفير من الصحابة ، ذكرنا عدداً منهم فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة .

ثانياً : أنّ من مصادر التشريع المعتمدة : الإجماع ، وقد أجمع فقهاء الأمة ، من كل المذاهب (السُنِّية وغير السُنِّية) ، ومن خارج المذاهب ، على عقوبة المرتد ، وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل ، إلا ما روى عن عمر والنخعي والثوري ، ولكن العقوبة -في الجملة- مجمع عليها .

ثالثاً : أن من علماء السَلَف مَن قال : إنّ آية المحاربة المذكورة في سورة المائدة تختص بالمرتدِّين ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ . . . ﴾ الآية[٢٢] .

وممن قال بأن هذه الآية في المرتدين أبو قلابة وغيره[٢٣] .

وقد نقلنا من كلام ابن تيمية : أنَّ محاربة اللّه ورسوله باللسان أشد من المحاربة باليد ، وكذلك الإفساد في الأرض . ومما يؤيد ذلك : أنَّ الأحاديث التي قررت استباحة دم المسلم بإحدى ثلاث ، ذكر بعضها : « ورجل خرج محارباً للّه ورسوله ، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض » ، كما في حديث عائشة بدلاً من عبارة « ارتد بعد إسلام » أو « التارك لدينه » . . . إلخ .

وهو ما يدل على أنَّ الآية تشمل فيما تشمل المرتدِّين الداعين إلى رِدَّتهم .

وفي القرآن : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾[٢٤] .

وهــذا يدل على أنَّ اللّه هيأ للمـرتـدِّين مَن يقـاومهم ، من المؤمنـين المجـاهـدين ، الذين وصفهم اللّه بما وصفهم به ، مثل أبي بكر والمؤمنين معه ، الذين أنقذوا الإسلام من فتنة الرِدَّة .

وكذلك جاءت مجموعة من الآيات في شأن المنافقين ، تُبيّن أنهم حَمَوْا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن طريق الأيمان الكاذبة ، والحلف الباطل لإرضاء المؤمنين ، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾[٢٥]، ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ ﴾[٢٦]، ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ ... ﴾ الآية[٢٧]، فهم ينكرون أنهم كفروا ، ويؤكدون ذلك بأيمانهم ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر ، فدلّ ذلك أنّ الكفر إذا ثبت عليهم بالبيِّنة ، فإن جُنتهم تكون قد انخرمت ، وأيمانهم الفاجرة لم تُغْنِ عنهم شيئاً[٢٨].

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾[٢٩].والسياق كله في شأن المنافقين (بدليل ما قبل الآية وما بعدها) وإنما يصيبهم العذاب بأيدي المؤمنين إذا ظهر نفاقهم ، وبدا كفرهم المستتر. فإنما يحاسبون على ما تكشفه الظواهر ، لا على ما تضمره السرائر .

ردّة السلطان :

وأخطر أنواع الردَّة : ردَّة السلطان ، ردَّة الحكم ، الذي يُفترض فيه أن يحرس عقيدة الأمة ، ويقاوم الردَّة ، ويطارد المرتدين ، ولا يُبقى لهم من باقية في رحاب المجتمع المسلم ، فإذا هو نفسه يقود الردَّة ، سراً وجهراً ، وينشر الفسوق سافراً ومقنعاً ، ويحمي المرتدِّين ، ويفتح لهم النوافذ والأبواب ، ويمنحهم الأوسمة والألقاب ، ويصبح الأمر كما قال المثل : « حاميها حراميها »... أو كما قال الشاعر العربي :

وراعى الشاة يحمى الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب ؟!

نرى هذا الصنف من الحكام ، موالياً لأعداء الله ، معادياً لأولياء الله ، مستهيناً بالعقيدة ، مستخفاً بالشريعة ، غير موقر للأوامر والنواهي الإلهية والنبوية ، مهيناً لكل مقدسات الأمة ورموزها ، من الصحابة الأبرار ، والآل الأطهار ، والخلفاء الأخيار ، والأئمة الأعلام ، وأبطال الإسلام . وهؤلاء يعتبرون التمسك بفرائض الإسلام جريمة وتطرفاً ، مثل الصلاة في المساجد للرجال ، والحجاب للنساء .

ولا يكتفون بذلك ، بل يعملون وفق فلسفة « تجفيف المنابع » التي جاهروا بها ، في التعليم والإعلام والثقافة ، حتى لا تنشأ عقلية مسلمة ، ولا نفسية مسلمة .

ولا يقفون عند هذا الحد ، بل يطاردون الدعاة الحقيقيين ، ويغلقون الأبواب في وجه كل دعوة أو حركة صادقة ، تريد أن تجدد الدين ، وتنهض بالدنيا على أساسه .

والغريب أن بعض هذه الفئات -مع هذه الردَّة الظاهرة- تحرص على أن يبقى لها عنوان الإسلام ، لتستغله في هدم الإسلام ، ولتعاملهم الأمة على أنهم مسلمون ، وهم يقوِّضون بنيانها من الداخل . وبعضها تجتهد أن تتمسح بالدين بتشجيع التدين الزائف ، وتقريب الذين يحرقون لها البخور من رجاله ، ممن سماهم الناس « علماء السُلْطة ، وعملاء الشرطة » !

وهنا يتعقد الموقف ، فمَن الذي يُقيم الحد على هؤلاء ؟ بل مَن الذي يفتى بكفرهم أولاً ، وهو كفر بواح كما سماه الحديث ؟[٣٠] ، ومَن الذين يحكم بردِّتهم وأجهزة الإفتاء الرسمي والقضاء الرسمي في أيديهم ؟

ليس هناك إلا « الرأي العام » المسلم ، والضمير الإسلامي العام ، الذي يقوده الأحرار من العلماء والدعاة وأهل الفكر ، والذي لا يلبث -إذا

سُدَّت أمامه الأبواب ، وقطِّعت دونه الأسباب- أن يتحوَّل إلى بركان ينفجر في وجوه الطغاة المرتدِّين . فليس من السهل أن يُفرِّط المجتمع المسلم في هُويته ، أو يتنازل عن عقيدته ورسالته ، التي هي مبرر وجوده ، وسر بقائه .

وقد جّرب ذلك الاستعمار الغربي الفرنسي في الجزائر ، والاستعمار الشرقي الروسي في الجمهوريات الإسلامية في آسيا ، ورغم قسوة التجربة وطولها هنا وهناك ، لم تستطع اجتثاث جذور الهُوية الإسلامية ، والشخصية الإسلامية ، وذهب الاستعمار والطغيان ، وبقي الإسلام ، والشعب المسلم .

غير أن الحرب التي شُنَّت على الإسلام ودعاته من بعض الحكام (الوطنيين) ! العلمانيين والمتغربين في بعض الأقطار -بعد استقلالها- كانت أحدّ عداوة ، وأشد ضراوة ، من حرب المستعمرين .

الردّة المغلّفة :

ولا يفوتنا هنا أن ننبه على نوع من الردَّة لا يتبجح تبجح المرتدين المعالنين ، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بَوَاحاً صُراحاً ، بل يغلّفه بأغلفة شتَّى ، ويتسلل به إلى العقول تسلل الأسقام في الأجسام ، لا تراه حين يغزو الجسم ، ولكن بعد أن يبدو مرضه ، ويظهر عرضه ، فهو لا يقتل بالرصاص يدوى ، بل بالسم البطىء ، يضعه في العسل والحلوى . وهذا يدركه الراسخون في العلم ، والبصراء في الدين ، ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئاً أمام مجرمين محترفين ، لا يمكنون من أنفسهم ، ولا يدعون للقانون فرصة ليمسك بخناقهم . فهؤلاء هم « المنافقون » الذين هم في الدرك الأسفل من النار .

إنها « الرِدَّة الفكرية » التي تطالعنا كل يوم آثارها ؛ في صحف تُنشر ،

وكتب توزع ، ومجلات تُباع ، وأحاديث تُذاع ، وبرامج تُشاهَد ، وتقاليد تُروّج ، وقوانين تُحكّم .

وهذه الردَّة المغلفة -في رأيي- أخطر من الردَّة المكشوفة ، لأنها تعمل باستمرار ، وعلى نطاق واسع ، ولا تُقاوَم كما تُقاوَم الردَّة الصريحة ، التي تُحدث الضجيج ، وتلفت الأنظار ، وتثير الجماهير .

إنّ النفاق أشد خطراً من الكفر الصريح . ونفاق عبد الله بن أبيّ ومن تبعه من منافقي المدينة ، أخطر على الإسلام من كفر أبي جهل ومَن تبعه من مشركي مكة .

ولهذا ذم القرآن في أوائل سورة البقرة : ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[٣١] -أي المصرِّحين بالكفر- في آيتين اثنتين فقط ، وذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية .

إنها الردَّة التي تصابحنا وتماسينا ، وتراوحنا وتغادينا ، ولا تجد مَن يقاومها . إنها -كما قال شيخ الإسلام الندوي - رِدَّة ولا أبا بكر لها !

إنّ الفريضة المؤكد هنا ، هي : محاربتهم بمثل أسلحتهم ، الفكر بالفكر ، حتى تكشف أوراقهم ، وتسقط أقنعتهم ، وتزال شبهاتهم بحجج أهل الحق .

صحيح أنهم مُمَكَّنون من أوسع المنابر الإعلامية : المقروءة والمسموعة والمرئية ، ولكن قوة الحق الذي معنا ، ورصيد الإيمان في قلوب شعوبنا ، وتأييد الله تعالى لنا ، كلها كفيلة أن تهدم باطلهم على رؤوسهم : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[٣٢]، ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٣٣]. . . وصدق الله العظيم .

(٢)
(حديث : « لو توكلتم على الله حق توكله .. » والأخذ بالأسباب)

س : عن عمر بن الخطاب رضيّ الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا ، وتروح بطانا » رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » والحاكم . وقال الترمذي : حسن صحيح[٣٤] .

هذا الحديث اعتبره كثير من المسلمين -وعلى رأسهم شيوخ الصوفية- أصلاً في التوكل على الله ، وفهموا التوكل على أنه ترك الأسباب ، والاعتماد على الله وحده ، فالمتوكل هو الذي يقطع العلائق ، وينبذ الخلائق ، ويعيش مع الحقائق .

وكما أن الله تبارك وتعالى يرزق الطير ، دون أن تخطط وتدبر لأمر الرزق ، بل تحصل عليه يوماً بيوم . . يرزق المتوكلين عليه من عباده الصالحين ، وكما قال الشاعر :

لا تعجلنّ ، فليس الرزق بالعجل ... الرزق في اللوح مكتوب مع الأجل
فلو صبرنا لكان الرزق يطلبنا ... لكنه خلق الانسان من عجل !

وقد روى القشيري رحمه الله - في (رسالته) الشهيرة - حكايات كثيرة عن عدد من مشايخ الصوفية ، تركوا الأسباب ، بل رفضوها عمداً ، ودخلوا البادية المقفرة من غير زاد ، متوكلين على الله تعالى ، منكرين على من يتعلق بسبب ، في أي وجه ، وأية صورة .

ونقل الإمام الغزالي هذه الحكايات في كتابه (منهاج العابدين) لتكون نموذجاً يحتذى للسائرين المريدين للآخرة ، والسالكين للطريق إلى الله تعالى ، كما ذكرها في (الاحياء) محاولاً تبريرها .

يقول بعضهم : حججت أربع عشرة حجة ، حافيا ، على التوكل ، فكان يدخل في رجلي شوكة ، فأذكر أني قد اعتقدت على نفسي التوكل ، فأحكها في الأرض وأمشي !

يعني أنه يتحمل الألم مختاراً ، لأنه يرى اخراج الشوكة المؤذية من رجله مناقضا للتوكل الذي اعتقده .

ويقـول آخر : إني لأستحيي من الله أن أدخل البادية وأنا شبعان وقد اعتقدت التوكل (أي عزمت عليه) لئلا يكون شبعي زادا اتزود به !

وقال آخر : دخلت البادية مرة بغير زاد ، فاصابتني فاقة ، فرأيت المرحلة (القرية أو محطة الاستراحة) من بعيد فسررت بأني قد وصلت ، ثم فكرت في نفسي : اني سكنت واتكلت على غيره تعالى ، فآليت ألا أدخل المرحلة ، حتى أُحمل إليها ، فحفرت لنفسي في الرمل حفرة ، وواريت جسدي فيها إلى صدري ! فسمعوا صوتاً في نصف الليل عالياً يقول : يا أهل البادية ، إن لله تعالى ولياً حبس نفسه في هذا الرمل فالحقوه.. فجاءني جماعة فأخرجوني وحملوني إلى القرية !

ومثل ذلك : من وقع في بئر فنازعته نفسه أن يستغيث ، فقال : أراد الله ألا أستغيث.. ومر رجلان فقال أحدهما للآخر : تعال نسدّ رأس هذه البئر ، لئلا يقع فيها واحد.. وشرعا يفعلان . وقد هم أن يصيح : ثم قال في نفسه : أصيح (أي أشكو) إلى من هو أقرب منهما ، إلى الله سبحانه . وسكن لهذا الخاطر ، فيما هو بعد ساعة ، إذا هو بشيء جاء ، وكشف عن رأس البئر وأدلى رجله ، وكأنه يقول له : تعلق بي ، قال : فتعلقت به ، فاخرجني ، فإذا سبع[٣٥].

والحكايات من هذا النوع كثيرة[٣٦]....

والسؤال الملح هنا : هل هذا السلوك من هؤلاء الشيوخ الصالحين -كما سردته هذه الحكايات وأمثالها- سلوك موافق للشرع ، ماضٍ على منهج القرآن والسنة ؟ أو أن فهم هؤلاء للحديث المذكور ، وما في معناه وموضوعه من النصوص القرآنية والنبوية فهم مرفوض لدى الراسخين من العلماء ؟

ان قضية التوكل وعلاقته بالأسباب ، قضية خطيرة ، يجب توضيحها ، حتى لا تزل فيها الاقدام ، وتضل الأفهام ، وخصوصاً في عصرنا ، فإن خصوم الإسلام في الداخل والخارج ، يتخذون من مثل هذه الأفهام ، سلاحاً للتشويش على الدين ، وتشويه صورته ، وتعويق مسيرته .

لهذا نرجو من مجلتكم الغراء إلقاء الضوء على هذا الأمر ، في ضوء الهُدَى الإلهي ، والهَدْي النبوي ، وفقكم الله . . .

التوكل ورعاية الأسباب

جـ التوكل - الذي أمر به القرآن والسنة - لا ينافي رعاية الأسباب ، التي أقام الله عليها نظام هذا الكون ، وأجرى عليها سننه ، ومضت بها أقداره ، وحكم بها شرعه .

يقول الأستاذ أبو القاسم القشيري في (رسالته) .

واعلم ان التوكل محله القلب ، والحركة بالظاهر لا تنافي التوكل بالقلب ، بعد ما تحقق العبد أن التقدير من قبل الله تعالى ، فإن تعسر شيء فبتقديره ، وإن اتفق فبتيسيره[٣٧] .

واستدل لذلك بالحديث المشهور عن أنس بن مالك قال : جاء رجل على ناقة له ، فقال : يارسول الله ، أدعها وأتوكل ؟ أو أرسلها وأتوكل ؟ فقال ﷺ : « اعقلها وتوكل »[٣٨] .

وهذا نص حاسم صريح في مراعاة الأسباب ، وأنها لا تنافي التوكل .

حكايات بعض الصوفية في اهمال الأسباب :

ومع ذلك روى القشيري رحمه الله حكايات كثيرة عن عدد من مشايخ الصوفية ، تركوا الأسباب ، بل رفضوها عمداً ، ودخلوا البادية المقفرة من غير زاد ، متوكلين على الله تعالى ، منكرين على من يتعلق بسبب ، في أي وجه ، وأية صورة .

ونقل الإمام الغزالي هذه الحكايات في كتابه (منهاج العابدين) لتكون نمـوذجـاً يحتـذى للسـائرين المريدين للآخرة ، والسالكين للطريق إلى الله تعالى . كما ذكرها في (الاحياء) محاولاً تبريرها .

يقول بعضهم : حججت أربع عشرة حجة ، حافياً ، على التوكل . فكان يدخل في رجلي شوكة ، فاذكر اني قد اعتقدت على نفسي التوكل ، فأحكها في الأرض وأمشي !

يعني أنه يرى اخراج الشوكة المؤذية من رجله مناقضاً للتوكل الذي اعتقده .

ويقول آخر : إني لأستحيي من الله أن أدخل البادية وأنا شبعان ، وقد اعتقدت التوكل (أي عزمت عليه) لئلا يكون شبعي زاداً اتزود به !

وقال آخر : دخلت البادية مرة بغير زاد ، فاصابتني فاقة ، فرايت المرحلة (القرية أو محطة الاستراحة) من بعيد فسررت بأني قد وصلت ، ثم فكرت في نفسي : اني سكنت واتكلت على غيره تعالى ، فآليت ألا ادخل المرحلة ، حتى أُحمَل إليها . فحفرت لنفسي في الرمل حفرة ، وواريت جسدي فيها إلى صدري ! فسمعوا صوتاً في نصف الليل عالياً يقول : يا أهل البادية ، إن لله تعالى ولياً حبس نفسه في هذا الرمل فالحقوه . . فجاءني جماعة فأخرجوني وحملوني إلى القرية !

ومثل ذلك : من وقع في بئر فنازعته نفسه أن يستغيث ، فقال : أراد الله ألا أستغيث . . ومر رجلان ، فقال أحدهما للآخر : تعال نسدّ رأس هذه البئر ، لئلا يقع فيها أحد . . . وشرَعا يفعلان . وقد هم أن يصيح ، ثم قال في نفسه : أصيح (أي أشكو) إلى من هو أقرب منهما ! إلى الله سبحانه . وسكن لهذا الخاطر ، فيما هو بعد ساعة ، إذا هو بشيء جاء ، وكشف عن رأس البئر ، وأدلى رجله ، وكأنه يقول له : تعلق بي ، قال : فتعلقت به ، فاخرجني فإذا سبُع[٣٩]!

والحكايات من هذا النوع -الذي يعتبره الفقهاء القاء بالنفس إلى التهلكة - كثيرة[٤٠] .

مخالفة هذه الحكايات للسنة الصحيحة :

ولكن العارفين الراسخين يعلمون أن السنة على خلاف ما يُحكى عن هؤلاء

يقول شيخ القوم وسيدهم سهل بن عبد الله : من طعن في الحركة (يعني السعي والأخذ بالأسباب) فقد طعن في السنة ، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان .

وذلك ان سنة رسول الله ﷺ -القولية والعملية والتقريرية- الأخذ بالأسباب ، والدعوة إلى مراعاتها ، مع تعلق القلب بالله تعالى ، مسبب الأسباب ، وصاحب الخلق والأمر .

فهو يقول للأعرابي في شان ناقته « اعقلها وتوكل » .

ويقول : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً ، وتروح بطانا » وفيه اشارة إلى التسبب ، لأنه لم يضمن لها الرواح بطانا ، إلا بعد أن غدت خماصاً ، والغدو حركة وانتشار .

وأحاديثه عليه الصلاة والسلام -في الدعوة إلى العمل والكسب الحلال ، عن طريق الزرع والغرس ، والصناعة والتجارة والاحتراف ، ولو الاحتطاب- كثيرة وشهيرة . وحسبنا منها قوله : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »(٤١) وحديثه الآخر « إن قامت الساعةُ وفي يد أحدكم فَسِيلة ، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسَها ، فليغرسْها »(٤٢) .

وقد رأيناه ﷺ يعد العدة ، ويهيء الأسباب في غزواته وسراياه ، ويتخذ الاحتياطات اللازمة لسلامة جيشه ، والمحافظة على جنوده ، ويبعث العيون والطلائع لمعرفة أخبار الأعداء ، والتعرف على نقاط الضعف عندهم . وهذا بيّن لمن قرأ سيرته ، ودرس مغازيه صلى الله عليه وسلم .

ومن روائع ما قرأناه في سنته وسيرته ﷺ في الأخذ بالأسباب : استخدامه (أسلوب الاحصاء) منذ وقت مبكر من اقامة الدولة الإسلامية ، أي بعد الهجرة إلى المدينة . فقد روى البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : « احصوا لي كم يلفظ بالإسلام » حتى لفظة (الاحصاء) استعملها .

وفي رواية للبخاري في صحيحه إنه قال : « اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس » . قال حذيفة . فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل . ويبدو ان احصاء الرجال القادرين على حمل السلاح كان هو المقصود بالقصد الأول .

فهو ليس إذن عدًّا شفهياً . بل هو إحصاء كتابي -لقوله «اكتبوا لي»- يراد تدوينه وتسجيله ، ليعرف منه عليه الصلاة والسلام مقدار القوة البشرية الضاربة التي يستطيع أن يواجه بها اعداءه المتربصين به ، وما أكثرهم .

كما أن من سيرته وسنته ﷺ التخطيط للمستقبل ، واعداد العدة للغد ، كما بينا ذلك بأدلته في كتبنا من قبل(٤٣) .

كما بينا ان ذلك لا يناقض مبدأ التوكل على الله تعالى .

بل هي مخالفة لسنن الأنبياء عامة :

وليست هذه سُنة محمد -عليه الصلاة والسلام- وحده ، بل هي سنة رسل الله وأنبيائه من قبله ، كما هو بين من قصص القرآن عنهم .

فهذا نوح عليه السلام يصنع الفلك كما أمره الله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ﴾ لتكون أداة الانقاذ له ولمن آمن معه إذا جاء الطوفان ، وكان في قدرة الله أن يحجز الماء عنه ، وعمن معه ، أو يحملهم فوق الماء بغير سفينة ، ولكن الله أراد أن يعلمنا أن قدرته تعمل من خلال الأسباب التي اوجدها أيضاً . قال تعالى عن نوح ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴾ القمر ١٠-١٤ .

وهذا يعقوب عليه السلام يقول ليوسف بعد أن ذكر له رؤياه ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ﴾ يوسف٥ ونراه بعد ذلك يخاف على بنيه عند توجههم إلى مصر ، فيوصيهم قائلاً ﴿ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ سورة يوسف ٦٧ .

وسواء كان يخشى عليهم العين -كما قيل- أو يخشى أمراً آخر يتعلق بالسياسة ، فقد أعطى الأسباب حقها ، وترك النتائج لله تعالى ، ولحكمه الكوني في الخلق ، وهنا يكون التوكل حقاً ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ .

وهذا يوسف الصديق عليه السلام يضع لانقاذ مصر من القحط والمجاعة خطة خمس عشرية ، قام هو على تنفيذها ، أساسها زيادة الانتاج في سنوات

الخصوبة السبع ، مع تقليل الاستهلاك ، وخزن القمح في سنبله (إلا قليلاً مما يأكلون) ثم الاستهلاك بقدر وحساب -من المخزون- خلال سنوات الجدب ، بحيث يكفي السبع الشداد كلها ، كما أشار إلى ذلك القرآن ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ سورة يوسف ٤٨ وفي قولـه « ما قدمتم لهن » يفيد أن الاستهلاك مقدر ومحسوب ، مثل التوزيع بالبطاقات ونحو ذلك . وفي قوله ﴿ إلا قليلا مما تحصنون ﴾ اشارة إلى استبقاء بعض الحبوب لتستخدم بذوراً عندما يجيء الغيث ويبعث الله الماء . وإلا لم يكن للماء فائدة إذا انعدمت البذور .

وقد قام يوسف بهذه المهمة ، ونجى الله على يديه مصر وما حولها من البلاد ، ببركة هذا التخطيط المحسوب ، ولا يضير ذلك أن كان أساسه رؤيا صادقة . فالمهم أن الرؤيا أفادت علماً بمشكلة وأزمة ، فطلبت حلاً ، وكانت خطة يوسف هي الحل . ولم يكن في ذلك ما ينافي التوكل على الله تعالى ، كيف وقد قام عليه نبي مرسل ، وسجله الله في أعظم كتبه .

وهذا موسى عليه السلام حين سار بأهله من مدين ، راجعاً إلى مصر آنس من جانب الطور ناراً ، فقال لأهله : ﴿ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ القصص٢٩ وسعى إلى موضع النار ، ولم يجلس حتى يأتيه الخبر ، أو الجذوة ، اتكالاً على الله تبارك وتعالى .

وحين أمره الله بالخروج من مصر قال : ﴿ فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴾ الدخان٢٣ وذلك ليكون الليل ستاراً له من فرعون وملئه .

ونجده عليه السلام حين سار ومعه فتاه ليلقى العبد الصالح -الخضر عليه السلام- عند مجمع البحرين ، يصحب معه زاده وغداءه ، ويقول لفتاه ﴿ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ الكهف ٦٢ .

ويحدثنا القرآن عن داود فيقول : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴾ الأنبياء ٨٠ ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ﴾ سبأ ١٠ ، ١١ فعمله في صناعة الدروع السابغات ، التي تحصن لابسيها وتحفظهم من بأس العدو وضرباته . ولم ير القرآن عمل داود هذا مناقضاً للتوكل على الله .

وقد أمر الله تعالى الصديقة البتول مريم عليها السلام أن تهز بجذع النخلة ليتساقط عليها الرطب ، رعاية للأخذ بالأسباب ظاهراً ، وان كان الأمر كله آية وكرامة لمريم ، قال تعالى : ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ﴾ سورة مريم ٢٥ ، ٢٦ .

وفي ذلك يقول الشاعر :

توكل على الرحمن في الأمر كله ... ولا ترغبن في العجز يوما عن الطلب

الم تر ان الله قال لمريم ... وهزي اليك الجذع يسّاقط الرطب؟

ولو شاء ان تجنيه من غير هزة ... جنته ، ولكن كل شيء له سبب

وفتية أهل الكهف الذين اثنى الله عليهم ، وخلد ذكرهم في كتابه ، وقال ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾ الكهف ١٣ حين آووا إلى الكهف حملوا معهم بعض النقود من (الورق) أي الفضة ، ليستطيعوا بها شراء بعض ما يريدون ، كما دل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ الكهف ١٩ ولم يكن ذلك منافياً لتوكلهم على الله تعالى .

القرآن يأمر برعاية الأسباب :

وها هو القرآن يأمر المؤمنين من أمة محمد فيقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ النساء ٧١ ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ

﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال ٦٠ .

ويأمر بالصلاة المعروفة باسم (صلاة الخوف) في الحرب ، فيدعو إلى تقسيم المقاتلين إلى قسمين : قسم يصلي وراء الامام ، وقسم في مواجهة العدو ، ويوصي بأخذ الحذر والسلاح ، حتى لا يهتبل العدو فرصة اشتغالهم بالصلاة فيميل عليهم ميلة واحدة . يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ النساء ١٠٢ .

هذا في جانب الحرب والاعداد للأعداء .

وفي جانب الرزق ، يقول تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك ١٥ فهذا أمر بالمشي في مناكب الأرض ، والأكل من رزق الله فيها .

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الجمعة ٩ - ١٠ فهذا هو شأن المسلم : عمل وبيع قبل الصلاة ، وسعي وانتشار في الأرض بعد الصلاة .

وقد وصف الله تعالى رواد بيوته التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فقال : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ

ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ النور ٣٦و٣٧ فلم يصفهم بعطالة ولا بطالة ، بل جعل لهم تجارة وبيعاً ، فهم (رجال أعمال) ولكن ذلك لا يلهيهم ولا يشغلهم عن ذكر الله ، وأداء حق الله .

وقال تعالى في شأن الحج ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ البقرة١٩٧ .

جاء عن ابن عباس أن أناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون، ويقولون : نحن المتوكلون ! فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا . . الآية﴾[٤٤] .

هدي الصحابة والتابعين في مراعاة الأسباب :

ومن نظر في حال أصحاب رسول الله ﷺ -وهم خير قرون هذه الأمة وأفضل أجيالها- وجدهم يكدحون ويعملون لمعاشهم ، ولم ينقص ذلك من توكلهم على الله تعالى .

كان المهاجرون في مجموعهم أهل تجارة ، وكان الأنصار أهل زرع .

ولما عرض سعد بن الربيع الأنصاري على عبد الرحمن بن عوف أن يقاسمه ماله وداره وأهله ، قال له : بارك الله لك في مالك وأهلك ودارك ، إنما أنا امرؤ تاجر ، فدلوني على السوق !

وعمر بن الخطاب يقول بعد سماع حديث الإستئذان ثلاثاً من أبي موسى الأشعري ، وشهادة أبي سعيد الخدري بتأكيده : ألهاني عنه الصفق بالأسواق .

وأبو بكر ، حينما بويع بالخلافة ، أراد أن يذهب إلى السوق -على عادته- يقتات لأهله ، ويتجر ليكسب لهم ما يكفيهم . وهذا -كما يقول أبو طالب

المكي- في أتم أحواله ، حين أهّل للخلافة وأقيم مقامة النبوة ، حتى اجتمع المسلمـون ، فكـرهوا له ذلك ، فقال : لا تشغلوني عن عيالي ، فإني إن أضعتهم كنت لما سواهم أضيع ، حتى فرضـوا له قوت أهـل البيت من المسلمين ، لا وكس ولا شطط[٤٥] .

وقال معاوية بن قرة : لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكلون ! قال : بل أنتم المتأكلون . إنما المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض ، ويتوكل على الله عز وجل[٤٦] .

ومن المشهـور عنـه : أنـه رأى جماعـة يقعـدون في المسجد بعد صلاة الجمعـة ، فأنكـر عليهم ، وقـال : لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ، ويقول : اللهم ارزقني ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ! إنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض . أما قرأتم قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ ؟

وقـد حكوا عن شقيق البلخي -وهو من أهل العبادة والزهد- أنه ودع صديقه إبراهيم بن أدهم ، لسفره في تجارة عزم عليها . ولم يلبث إلا مدة يسيرة ، ثم عاد ، ولقيه إبراهيم ، فعجب لسرعة إيابه من رحلته ، فسأله عما رجع به قبل أن يتم غرضه ، فقص عليه قصة شهدها ، جعلته يغير وجهته ويلغي رحلته ، ويعود قافلاً .

ذلك أنه نزل للراحة في الطريق ، فدخل خربة يقضي فيها حاجته ، فوجد فيها طائراً أعمى كسيحاً لا يقدر على حركة ، فرقّ لحاله ، وقال : من أين يأكل هذا الطائر الأعمى الكسيح في هذه الخربة ؟ ولم يلبث أن جاء طائر آخر يحمل إليه الطعام ويمده به ، حتى يأكل ويشبع ، وظل يراقبه عدة أيام وهو يفعل ذلك ، فقال شقيق : إن الذي رزق هذا الطائر الأعمى الكسيح في هذه الخربة لقادر على أن يرزقني ! وقرر العودة .

وهنا قال له ابن أدهم : سبحان الله يا شقيق ! ولماذا رضيت لنفسك أن تكون الطائر الأعمى العاجز الذي ينتظر عون غيره ، ولا تكون أنت الطائر الآخر الذي يسعى ويكدح ويعود بثمرة ذلك على من حوله من العمي والمقعدين؟! أما علمت أن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى »[٤٧] .

فقام إليه شقيق وقبل يده وقال : أنت أستاذنا يا أبا إسحاق !.

المحققون يردون على معطلي الأسباب :

الحق أن المعرضين عن الأسباب بالكلية لا سند لهم من قرآن ولا سنة ، ولا من عمل الصحابة وتابعيهم بإحسان . وهم في حاجة إلى الاعتذار عنهم مما ارتكبوه ، لا التأسّي بهم فيما فعلوه !

ولو أن المسلمين في خير القرون ساروا على هذا النهج ، ما انتصر لهم دين ، ولا قامت لهم دولة ، ولا تأسست لهم حضارة ، ولا مُكِّن لهم في الأرض . فإن هذا التوجه السلبي غريب على العقل الإسلامي ، والروح الإسلامي ، والنهج الإسلامي ، الذي يعمل لتكوين الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة ، والمجتمع الصالح ، والأمة الصالحة ، والدولة الصالحة .

والدليل على أنه ليس فضيلة محمودة ، ولا فريضة مطلوبة : أنه لا يمكن تعميمه وطلبه من الناس كافة ، لأنه غير موافق لشرع الله وأمره ، ولا لسننه الثابتة في ربط المسببات بالأسباب .

ولذا أنكره فقهاء الأمة المتبوعون ، وأئمتها المعتبرون .

فهذا الإمام سفيان بن سعيد الثوري –وهو إمام في الفقه ، وفي الحديث، وفي الزهد واليقين– يقول:

العالم إذا لم تكن له معيشة صار وكيلاً للظلمة ، والعابد إذا لم تكن له معيشة أكل بدينه ، والجاهل إذا لم تكن له معيشة صار وكيلاً للفساق![٤٨].

وقال الإمام أبو جعفر الطبري : قيل : لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبته ، حتى السبع الضاري ، والعدو العادي ، ولا من لم يسع في طلب رزق أو مداواة ألم ! والحق أن من وثق بالله ، وأيقن أن قضاءه عليه ماض ، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب ، اتباعاً لسنته (تعالى) وسنة رسوله ، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، واقعد الرماة على فم الشِّعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال للذي سأله : أعقل ناقتي أو أدعها ؟ قال : « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل ا.هـ[٤٩].

وممن نقد الصوفية في مسلكهم هذا نقداً موضوعياً ، وان لم يخل من حرارة وشدة : الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الشهير (تلبيس إبليس) . فقد ذكر حكاياتهم ، وعقب عليها بالرد في ضوء الأصول الشرعية .

نقل رحمه الله عن أحمد ابن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان الدارني يقول : لو توكلنا على الله تعالى ما بنينا الحيطان ، ولا جعلنا لباب الدار غلقا مخافة اللصوص .

وعن ذي النون المصري أنه قال : سافرت سنين وما صح لي التوكيل إلا وقتاً واحداً : ركبت البحر فكسر المركب فتعلقت بخشبة من خشب المركب فقـالت لي نفسي : ان حكم الله عليك بالغرق فما تنفعك هذه الخشبة ؟ فخليت الخشبة ، وقطعت على الماء ، فوقعت على الساحل .

أخبرنا محمد قال سألت أبا يعقوب الزيات عن مسألة في التوكل ، فأخرج درهماً كان عنده ثم أجابني ، فأعطى التوكل حقه . ثم قال : استحييت أن أجيبك وعندي شيء .

وعلق ابن الجوزي على ذلك فقال : قلة العلم أوجبت هذا التخليط . ولو عرفوا ماهية التوكل لعلموا أنه ليس بينه وبين الأسباب تضاد . وذلك أن التوكل اعتماد القلب على الوكيل وحده ، وذلك لا يناقض حركة البدن في التعلق بالأسبـاب ، ولا ادخار المال . فقد قال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾ أي قواما لابدانكم . وقال ﷺ : « نعم المال الصالح مع الرجل الصالح »[٥٠] . وقال ﷺ : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »[٥١] .

قال : واعلم أن الذي أمر بالتوكل أمر بأخذ الحذر فقال ﴿خذو حذركم﴾ وقال ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ وقال ﴿أن أسر بعبادي ليلا﴾ وقد ظاهر رسول الله ﷺ بين درعين ، وشاور طبيبين ، واختفى في الغار . وقال : من يحرسني الليلة ؟ . وأمر بغلق الباب[٥٢] . وفي الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « أغلق بابك » . وقد أخبرنا أن التوكل لا ينافي الاحتراز (أي في قوله: اعقلها وتوكل) .

وقال العلامة ابن عقيل : يظن أقوام ان الاحتياط والاحتراز ينافي التوكل. وأن التوكل هو إهمال العواقب واطراح التحفظ ، وذلك عند العلماء هو العجز والتفريط ، الذي يقتضي من العقلاء التوبيخ والتهجين ، ولم يأمر الله بالتوكل إلا بعد التحرز واستفراغ الوسع في التحفظ . فقال تعالى ﴿ وشاورهم في الأمـر ، فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ فلو كان التعلق بالاحتياط قادحاً في التوكل لما خص الله به نبيه حين قال له ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ وهل المشاورة إلا استفادة الرأي الذي منه يؤخذ التحفظ والتحرز من العدو؟ ولم يقنع في

الاحتياط بأن يكله إلى رأيهم واجتهادهم ، حتى نص عليه ، وجعله عملاً في نفس الصلاة وهي أخص العبادات . فقال ﴿ فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ﴾ وبين علة ذلك بقوله تعالى ﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتهم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾ ومن علم أن الاحتياط هكذا لا يقال : ان التوكل عليه ترك ما علم . لكن التوكل التفويض فيما لا وسع فيه ولا طاقة . قال عليه الصلاة والسلام (اعقلها وتوكل) . ولو كان التوكل ترك التحرز لخص به خير الخلق ﷺ في خير الأحوال ، وهي حالة الصلاة . وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى وجوب حمل السلاح حينئذ لقوله ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ فالتوكل لا يمنع من الاحتياط والاحتراز، فإن موسى عليه السلام لما قيل له ﴿ ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾ خرج . ونبينا ﷺ خرج من مكة لخوفه من المتآمرين عليه ، ووقاه أبوبكر رضي الله عنه بسد أثقاب الغار ، وأعطى القوم التحرز حقه ، ثم توكلوا . وقال عز وجل في باب الاحتياط ﴿ لا تقصص رؤياك على إخوتك ﴾ وقال ﴿ لا تدخلوا من باب واحد ﴾ وقال ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ وهذا لأن الحركة للذب عن النفس استعمال لنعمة الله تعالى، وكما أن الله تعالى يريد إظهار نعمه المبدأة ، يريد إظهار ودائعه ، فلا وجه لتعطيل ما أودع ، اعتماداً على ما جاد به . لكن يجب استعمال ما عندك ثم اطلب ما عنده .

« وقد جعل الله تعالى للطير والبهائم عُدّة وأسلحة تدفع عنها الشرور ، كالمخلب والظفر والناب ، وخلق للآدمي عقلاً يقوده إلى حمل الأسلحة ، ويهديه إلى التحصين بالأبنية والدروع . ومن عطل نعمة الله تعالى بترك الاحتراز فقد عطل حكمته ، كمن يترك الأغذية والأدوية ثم يموت جوعاً أو مرضاً . ولا أبله ممن يدعي العقل والعلم ويستسلم للبلاء . إنما ينبغي أن تكون أعضاء المتوكل في الكسب ، وقلبه ساكن مفوض إلى الحق ، منع أو أعطي . لأنه لا يرى إلا أن الحق سبحانه وتعالى لا يتصرف إلا بحكمة

ومصلحة ، فمنعه عطاء في المعنى . وكم زيَّن للعجزة عجزهم ، وسولت لهم أنفسهم أن التفريط توكل ، فصاروا في غرورهم بمثابة من اعتقد التهور شجاعة ، والخور حزما . ومتى وضعت أسباب فأهملت كان ذلك جهلاً بحكمة الواضع . مثل وضع الطعام سبباً للشبع ، والماء للري ، والدواء للمرض . فإذا ترك الإنسان ذلك إهوانا بالسبب ، ثم دعا وسأل ، فربما قيل له : قد جعلنا لعافيتك سبباً ، فإذا لم تتناوله كان إهوانا لعطائنا ، فربما لم نعافك بغير سبب لاهوانك للسبب . وما هذا إلا بمثابة من بين قراحه وماء الساقية رفسة بمسحاة ، فأخذ يصلي صلاة الاستسقاء طلباً للمطر ! فإنه لا يستحسن منه ذلك شرعاً ولا عقلاً . ا . هـ .

قال ابن الجوزي رحمه الله . فإن قال قائل : كيف أحترز مع القدر ؟ قيل له : وكيف لا تحترز مع الأوامر من المقدِّر ؟ فالذي قدر الذي أمر . وقد قال تعالى ﴿ وخذوا حذركم ﴾ .

عن أبي عثمان قال : كان عيسى عليه السلام يصلي على رأس جبل ، فأتاه إبليس فقال : أنت الذي تزعم أن كل شيء بقضاء وقدر ؟ قال : نعم . قال : فألق نفسك من الجبل وقل : قدر علي فقال: يا لعين ، الله يختبر العباد ، وليس للعباد أن يختبروا الله تعالى .

قال ابن الجوزي : وفي معنى ما ذكرنا من تلبيسه عليهم في ترك الأسباب أنه قد لبس على خلق كثير منهم بأن التوكل ينافي الكسب .

عن محمد بن عبد الله الرازي قال : سأل رجل أبا عبد الله بن سالم وأنا أسمع : أنحن مستعبدون بالكسب أم بالتوكل ؟ فقال : التوكل حال رسول الله ﷺ والكسب سنة رسول الله ﷺ ، وإنما سن الكسب لمن ضعف عن التوكل ، وسقط عن درجة الكمال التي هي حاله ، فمن أطاق التوكل فالكسب غير مباح له بحال إلا كسب معاونة ، لا كسب اعتماد عليه ، ومن

ضعف عن حال التوكل التي هي حال رسول الله ﷺ ، أبيح له طلب المعاش في الكسب ، لئلا يسقط عن درجة سنته حين سقط عن درجة حاله .

وعن يوسف بن الحسين قال : إذا رأيت المريد يشتغل بالرخص والكسب، فليس يجيء منه شيء .

قال ابن الجوزي رحمه الله . قلت : هذا كلام قوم ما فهموا معنى التوكل، وظنوا أنه ترك الكسب ، وتعطيل الجوارح عن العمل ، وقد بينا أن التوكل فعل القلب فلا ينافي حركة الجوارح ، ولو كان كل كاسب ليس بمتوكل لكان الأنبياء غير متوكلين ؛ فقد كان آدم عليه السلام حراثاً ، ونوح وزكريا نجارين ، وإدريس خياطا ، وإبراهيم ولوط زارعين ، وصالح تاجراً . وكان سليمان يعمل الخوص ، وداود يصنع الدرع ويأكل من ثمنه ، وكان موسى وشعيب ومحمد رعاة ، صلوات الله عليهم أجمعين .

وقال نبينا ﷺ : كنت أرعى غنماً لأهل مكة بالقراريط . فلما أغناه الله عز وجل بما فرض له من الفيء لم يحتج إلى الكسب . وقد كان أبوبكر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وطلحة رضوان الله تعالى عليهم بزازين وكذلك محمد بن سيرين وميمون بن مهران بزازين . وكان الزبير بن العوام وعمرو بن العاص وعامر بن كريز خزازين[٥٣] وكذلك أبوحنيفة . وكان سعد ابن أبي وقاص يبري النبل ، وكان عثمان بن طلحة خياطاً . ومازال التابعون ومن بعدهم يكتسبون ويأمرون بالكسب .

وعن عطاء بن السائب قال : لما استخلف أبوبكر رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر وأبوعبيدة فقالا : أين تريد ؟ فقال : السوق . قالا : تصنع ماذا ؟ وقد وليت أمور المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟

وذكر ابن سعد بسنده عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : لما استخلف أبوبكر جعلوا له ألفين . فقال : زيدوني فإن لي عيالاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة .

قال ابن الجوزي رحمه الله : قلت : لو قال رجل للصوفية : من أين أطعم عيالي؟ لقالوا: قد أشركت ! ولو سئلوا عمن يخرج إلى التجارة لقالوا: ليس بمتوكل ولا موقن ، وكل هذا لجهلهم بمعنى التوكل واليقين . ولو كان أحد يغلق عليه الباب ويتوكل لقرب أمر دعواهم . لكنهم بين أمرين : أما الغالب من الناس ، فمنهم من يسعى إلى الدنيا مستجدياً ، ومنهم من يبعث غلامه ، فيدور بالزنبيل فيجمع له . وإما الجلوس في الرباط في هيئة المساكين ، وقد علم أن الرباط لا يخلو من فتوح ، كما لا تخلو الدكان من أن يقصد للبيع والشراء .

عن إبراهيم ابن أدهم قال : كان سعيد بن المسيب يقول : من لزم المسجد ، وترك الحرفة ، وقبل ما يأتيه ، فقد ألحف في السؤال .

وكان أبو تراب يقول لأصحابه : من لبس منكم مرقعة فقد سأل ، ومن قعد في خانقاه أو مسجد فقد سأل .

قال ابن الجوزي رحمه الله : وقد كان السلف ينهون عن التعرض لهذه الأشياء ويأمرون بالكسب .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا معشر الفقراء ، ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح الطريق ، فاستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين .

وعن محمد بن عاصم قال : بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل عنه : هل له حرفة ؟ فإن قيل : لا ، قال : سقط من عيني .

وعن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في تجر الشام .

منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد (وهما من العشرة المبشرة بالجنة) .

وسئل أحمد بن حنبل : ما تقول في رجل جلس في بيته أو في مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي ؟. فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم ، واستدل بالحديث المعروف في التوكل ، وفيه ذكر « الطير تغدو خماصا » فذكر أنها تغدو في طلب الرزق . قال تعالى ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ المزمل ٢٠ وقال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ البقرة ١٩٨ وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ، ويعملون في نخيلهم ، ولنا القدوة بهم .

قال ابن الجوزي : وقد ذكرنا فيما مضى عن أحمد أن رجلاً قال له : أريد الحج على التوكل ؟ فقال له : فاخرج في غير القافلة ! قال : لا . قال: فعلى جراب الناس توكلت !

وروى الخلال عن أبي بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : هؤلاء المتوكلة يقولون : نقعد وأرزاقنا على الله عز وجل ! فقال : هذا قول رديء . أليس قد قال الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ؟ ثم قال : إذا قال : لا أعمل ، وجيء إليه بشيء قد عُمِل واكتسِب ، لأي شيء يقبله من غيره؟!

قال الخلال : وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن قوم يقولون: نتوكل على الله ولا نكتسب ! فقال : ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله . ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب . هذا قول إنسان أحمق .

قال الخلال : وأخبرني محمد بن علي قال صالح إنه سأل أباه يعني أحمد ابن حنبل عن التوكل فقال: التوكل حسن ، ولكن ينبغي أن يكتسب ويعمل حتى يغني نفسه وعياله ولا يترك العمل .

قال : وسئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون: نحن المتوكلون: فقال : هؤلاء مبتدعون .

قال الخلال : وأخبرنا المروزي أنه قال لأبي عبد الله : إن ابن عيينة كان يقول : هم مبتدعة . فقال أبوعبدالله : هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا . !

وقال الخلال وأخبرنا المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن رجل جلس في بيته وقال: أجلس وأصبر وأقعد في البيت ولا أطلع على ذلك أحداً! فقال: لو خرج فاحترف كان أحب إليَّ ، فإذا جلس خفت أن يخرجه جلوسه إلى غير هذا . قلت: إلى أي شيء يخرجه ؟ قال: يخرجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسَل إليه .

قال الخلال وحدثنا أبو بكر المروزي قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله أحمد بن حنبل : اني في كفاية ، قال : الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على عيالك . (أي أن الإمام أحمد رحمه الله طلب من الرجل السعي وإن كان عنده كفايته ، ليعود بالنفع على غيره ، وبخاصة أرحامه) وقال لرجل آخر : اعمل وتصدق بالفضل على قرابتك .

وقال أحمد بن حنبل : قد أمرتهم -يعني أولاده- أن يختلفوا إلى السوق وأن يتعرضوا للتجارة .

قال الخلال وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن محمد بن زياد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يأمر بالسوق ويقول : ما أحسن الاستغناء عن الناس .

وروى الخلال عن أحمد بن حنبل قال : أحب الدراهم إليَّ درهم من تجارة، وأكرهها عندي الذي من صلة الاخوان .

قال ابن الجوزي : وكان إبراهيم بن أدهم يحصد ، وسلمان الخواص يلقط، وحذيفة المرعشي يضرب اللَّبن . ا.هـ[٥٤].

وقد اعتذر لهم أبو حامد الغزالي ، فقال : لا يجوز دخول المفازة بغير زاد إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون الإنسان قد راض نفسه حيث يمكنه الصبر عن الطعام أسبوعاً ونحوه .

والثاني : أن يمكنه التقوت بالحشيش ، ولا تخلو البادية من أن يلقاه آدمي بعد أسبوع أو ينتهي إلى حلة أو حشيش يزجي به وقته .

وعلق ابن الجوزي على الغزالي بقوله : أقبح ما في هذا القول أنه صدر من فقيه ! فإنه قد لا يلقى أحداً وقد يضل ، وقد يمرض فلا يصلح له الحشيش ، وقد يلقي من لا يطعمه ، ويتعرض بمن لا يضيّفه ، وتفوته الجماعة قطعا ، وقد يموت ولا يليه أحد . (أي لا يلي أمر تلقينه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . . الخ) .

ثم قد ذكرنا ما جاء في الوحدة ، ثم ما المخرج إلى المحن ، إن كان يعتمد فيها على عادة أو لقاء شخص والاجتزاء بالحشيش ؟ ومن فعل هذا من السلف ؟ وكأن هؤلاء القوم يجزمون على الله سبحانه : هل يرزقهم في البادية ؟ ومن طلب الطعام في البرية فقد طلب ما لم تجر به العادة . ألا ترى أن قوم موسى عليه الصلاة والسلام لما سألوا من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها ، أوحى الله إلى موسى أن (اهبطوا مصرا) وذلك أن الذي طلبوه في الأمصار ، فهؤلاء القوم على غاية الخطأ في مخالفة الشرع والعقل والعمل بموافقات النفس[٥٥].

ابن القيم يرد على نفاة الأسباب ، وصلتها بالتوكل :

وممن دخل هذه المعركة بقوة : المحقق ابن القيم ، وذلك في شرحه لمنازل الهروي ، الذي وصف الدرجة الثانية للتوكل بأنها «التوكل مع اسقاط الطلب ، وغض العين عن السبب، اجتهاداً في تصحيح التوكل» .

معناه : أنه يعرض عن الاشتغال بالسبب ، لتصحيح التوكل بامتحان النفس .

قال : وهذا الذي أشار إليه ، مذهب قوم من العباد والسالكين ، وكثير منهم كان يدخل البادية بلا زاد ، ويرى حمل الزاد قدحاً في التوكل . ولهم في ذلك حكايات مشهورة ، وهؤلاء في خفارة صدقهم ، وإلا فدرجتهم ناقصة عن العارفين . ومع هذا فلا يمكن بشراً ألبتة ترك الأسباب جملة .

فهذا إبراهيم الخواص كان مجرداً في التوكل يدقق فيه . ويدخل البادية بغير زاد . وكان لا تفارقه الابرة والخيط والركوة والمقراض . فقيل له : لم تحمل هذا ، وأنت تمنع من كل شيء ؟ فقال : مثل هذا لا ينقص من التوكل ، لأن لله علينا فرائض . والفقير لا يكون عليه إلا ثوب واحد ، فربما تخرق ثوبه . فإذا لم يكن معه إبرة وخيوط تبدو عورته ، فتفسد عليه صلاته . وإذا لم يكن معه ركوة فسدت عليه طهارته . وإذا رأيت الفقير بلا ركوة ولا ابرة ولا خيوط فاتهمه في صلاته .

أفلا تراه لم يستقم له دينه إلا بالأسباب ؟ أو ليست حركة أقدامه ونقلها في الطريق والاستدلال على أعلامها -إذا خفيت عليه- من الأسباب ؟

فالتجرد من الأسباب جملة ممتنع عقلا وشرعا وحسا .

نعم قد تعرض للصادق أحياناً قوة ثقة بالله . وحال مع الله تحمله على ترك كل سبب مفروض عليه . كما تحمله على إلقاء نفسه في مواضع الهلكة . ويكون ذلك الوقت بالله لا به .

فيأتيه مدد من الله على مقتضى حاله . ولكن لا تدوم له هذه الحال . وليست في مقتضى الطبيعة . فانها كانت هجمة هجمت عليه بلا استدعاء فحمل عليها . فإذا استدعى مثلها وتكلفها لم يُجَب إل ذلك . وفي تلك الحال : إذا ترك السبب يكون معذوراً لقوة الوارد ، وعجزه عن الاشتغال بالسبب . فيكون في وارده عون له ، ويكون حاملاً له . فإذا أراد تعاطي تلك الحال بدون ذلك الوارد وقع في المحال .

وكل تلك الحكايات الصحيحة التي تحكي عن القوم فهي جزئية حصلت لهم أحياناً ، ليست طريقاً مأموراً بسلوكها ، ولا مقدورة ، وصارت فتنة لطائفتين :

طائفة ظنتها طريقاً ومقاماً ، فعملوا عليها . فمنهم من انقطع . ومنهم من رجع ولم يمكنه الاستمرار عليها ، بل انقلب على عقبيه .

وطائفة قدحوا في أربابها ، وجعلوهم مخالفين للشرع والعقل ، مدعين لأنفسهم حالاً أكمل من حال رسول الله ﷺ وأصحابه ، إذ لم يكن فيهم أحد قط يفعل ذلك ، ولا أخل بشيء من الأسباب . وقد ظاهر رسول الله ﷺ بين درعين يوم أحد . ولم يحضر الصف قط عريانا ، كما يفعله من لا علم عنده ولا معرفة . واستأجر دليلاً مشركاً على دين قومه ، يدله على طريق الهجرة . وقد هدى الله به العالمين ، وعصمه من الناس أجمعين . وكان يدخر لأهله قوت سنة ، وهو سيد المتوكلين ، وكان إذا سافر في جهاد أو حج أو عمرة حمل الزاد والمزاد ، وجميع أصحابه ، وهم أولو التوكل حقاً . وأكمل المتوكلين بعدهم : هو من اشتم رائحة توكلهم من مسيرة بعيدة ، أو لحق أثراً من غبارهم . فحال النبي ﷺ وحال أصحابه محك الأحوال وميزانها ، بها يعلم صحيحها من سقيمها . فإن هممهم كانت في التوكل أعلى من همم من بعدهم . فإن توكلهم كان في فتح بصائر القلوب ، وأن يُعبد الله في جميع

البلاد ، وأن يوحده جميع العباد ، وأن تشرق شموس الدين الحق على قلوب العبـاد ، فملؤا بذلـك التـوكـل القلوب هدى وإيماناً . وفتحوا بلاد الكفر وجعلوهـا دار إيمان . وهبت رياح روح نسمات التوكل على قلوب اتباعهم فملأتها يقيناً وإيماناً . فكانت همم الصحابة -رضـي الله عنه- أعلى وأجل من أن يصرف أحدهم قوة توكله واعتماده على الله في شيء يحصل بأدنى حيلة وسعي . فيجعله نصب عينيه ، ويحمل عليه قوى توكله. ا. هـ.[٥٦] .

عمارة الأرض مقصد شرعي وضرورة للأمة :

ثم هنا أمر مهم أغفله الصوفية الذين اعتقدوا التكسب والاحتراف منافياً للتوكل ، هذا الأمر هو : مراعاة مقاصد الشرع من المكلفين من نوع البشر .

فقد ذكر الإمام الراغب الأصفهاني : ان هذه المقاصد تتمثل في ثلاثة :

الأول : العبادة لله ، واليها يشير قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات٥٦ .

الثـاني : الخلافة عن الله . واليها يشير قوله: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ البقرة٣٠ .

والثالث : العمارة للأرض . واليها يشير قوله ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ سورة هود٦١ .

وعمارة الأرض : باصلاحها واحيائها واشاعة الحياة والنماء فيها ، حتى يكون فيها جنات من نخيل وأعناب ، وحدائق ذات بهجة ، وثمر ينظر إلى ينعه ، ويؤكل منه ، ويؤخذ حقه يوم حصاده ، وأنعام وخيل ، وأنهار وديار ، وصناعة وتجارة. . إلى آخر ما لابد للحياة منه. .

وهذا عمل يجب أن يتعاون الناس فيه ، ويقوم كل بما يمكنه من جهد ولا يجوز أن يعمل البعض ، ويظل الآخرون كلّا عليهم ، فيأخذون ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون . فهذا ليس من العدل .

فالمتعطل عن الكسب والكدح في الحياة عالة على غيره ، فما لم يكن عاجزاً عن الكسب ، أو متفرغاً لطلب علم نافع ، فهو مذموم . ولو اقتدى به المسلمون لفسدت الأرض ، وأمسوا عبيداً لغيرهم من الأقوياء العاملين .

ان الإنسان المثالي في النصرانية هو (الراهب) الذي يعتزل الحياة ، فلا يعمل لها ، ولا يأكل من طيباتها ، ولا يستمتع بزينة الله فيها ، حتى الزواج يحرمه على نفسه .

ولكن الإنسان المثالي في الإسلام هو الذي يجمع الحسنتين ، ويعمل للدارين . فيعمل لدنياه كأنه يعيش أبدا ، ويعمل للآخرة كأنه يموت غداً ، كما جاء ذلك عن الصحابة .

ان الكسب والعمل الدنيوي ليس مجرد أمر مباح ، بل هو مطلوب ، طلب استحباب أو طلب وجوب ، إذا نظرنا إلى ضرورته للمجتمع والأمة .

وهذا ما نبه عليه الإمام الراغب رحمه الله في كتابه القيم (الذريعة إلى مكارم الشريعة) فقال تحت عنوان (وجوب التكسّب) :

« التكسب في الدنيا ، وإن كان معدوداً من المباحات من وجه ، فإنه من الواجبات من وجه ، وذلك أنه لما يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته ، فإزالتها واجبة ، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه .

وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس ، فلابد إذن أن يعوضهم تعباً من عمله ، وإلا كان ظالماً ، فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك ، فلابد أن يعمل لهم بقدر ما يتناوله منهم ، وإلا كان ظالماً لهم ، سواء قصدوا إفادته أو لم يقصدوها ، فمن رضي بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلا ، يُرضى منه

بقليل من العمل. . . ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعاً ، فإنه لم يأتمر لله تعالى في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْعَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة ٢ ولم يدخل في عموم قوله ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ التوبة٧١ . ولهذا ذُمَّ من يدعي التصوف فيتعطل عن المكاسب ، ولم يكن له علم يؤخذ منه ، ولا عمل صالح في الدين يقتدى به . فإنه يأخذ منافع الناس ويضيق عليهم معاشهم ، ولا يرد إليهم نفعاً ، فلا طائل في مثلهم إلا بأن يكدّروا المشارع (المياه) ، ويغلوا الأسعار .

ومن الدلالة على قبح فعل من هذا صنيعه : أن الله تعالى ذم من يأكل مال نفسه إسرافاً وبداراً ، فما حال من يأكل مال غيره على ذلك ، ولا ينيلهم عوضاً ، ولا يرد عليهم بدلاً ؟!(٥٧) .

وقال في موضع آخر : من تعطل وتبطل فقد انسلخ من الانسانية ، بل من الحيوانية ، وصار في عداد الموتى. ا. هـ(٥٨) .

ونقل العلامة المناوي في كتابه (فيض القدير) عن بعض العارفين من الصوفية قوله: حكم الفقير (أي الصوفي) الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة في الخراب ليس فيها نفع لأحد !

وقال العارف الخوّاص : الكامل من يسلّك الناس (يدلهم على سلوك الطريق) وهم في حرفهم(٥٩) . وهذا هو التصوف السليم ، والصراط المستقيم .

اشاعة السلبية في دنيا المسلمين :

وأحب أن أذكر هنا أن الصوفية لم يدعوا الناس جميعاً إلى توكلهم هذا ، بل دعوا إلى ذلك من زعموا أنهم خواص الناس والأقوياء منهم . وقالوا : إذا شكا الصوفي الجوع بعد خمسة أيام ، فألزموه السوق ، ومروه بالعمل والكسب .

ولكن خطر هذه الأفكار أنها شاعت في دنيا المسلمين ، وأنشأت جواً من السلبية ، وإغفال سنن الله ، واهمال أمر الحياة بين جماهير المسلمين ، وباتت هذه الأدبيات (المخدّرة) هي القوت اليومي لعقول العوام في ديار الإسلام ، وكانت من أسباب التخلف الذي جعل المسلمين في مؤخرة الأمم ، وقد كانوا في طليعة قافلة الحضارة عدة قرون .

ومن المؤسف : ان نجد في عصور التخلف -التي تراجع فيها الفكر الإسلامي الصحيح ، ليحل محله الفكر الخرافي ، أو الفكر المنحرف- قد ترعرعت في الجو الديني -الشعبي خاصة- أفكار وأفهام غير صحيحة ولا مستقيمة مع منهج الإسلام الكلي ، ولا مع أدلته الجزئية ، ولا مع مقاصده الشرعية ، واتخذ منها خصوم الإتجاه الإسلامي تكأة للطعن في الإسلام نفسه ، وفي كل دعوة تنادي بالرجوع إليه عقيدة وحضارة ومنهاج حياة .

ومن ذلك : اعتبار (الزهد) رفضاً للدنيا . واعتبار (التوكل) رفضاً للأسباب ، اعتماداً على شبهات واهية ، اعتبروها أدلة محْكمة ، لأن بعض الصوفية استدلوا بها .

فقد استدلوا به هنا بموقف الخليل إبراهيم حين ألقي في النار ، فسأله جبريل : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ! فاعتبروا هذا إعراضاً عن الأسباب . والحق أن هذه القصة لم يصح بها سند[٦٠] ولو صحت فالواضح : ان الأسباب هنا قد انقطعت ، ولم يبق إلا الله وحده ، وتوسيط جبريل هنا لا ضرورة له . فعلمه تعالى بحال الخليل ، يغني عن توسيط جبريل ، وكفى الخليل عليه الصلاة والسلام أنه لم يفتأ -منذ القي في النار- يقول : حسبي الله ونعم الوكيل . وهذا ما جاء في الصحيح .

واستدلوا بموقف آخر للخليل عليه السلام ، حين ترك هاجر وابنها إسماعيل بواد غير ذي زرع ، وترك جرابا فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، فلما تبعته

هاجر ، وقالت له : إلى من تدعنا ؟ قال : إلى الله : قالت : رضيت بالله[٦١] وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه ، كما قال الحافظ ابن رجب[٦٢] .

وفي رواية لهذه القصة في البخاري : أن إبراهيم حين ترك أم إسماعيل وابنها وقفّي منطلقاً ، تبعته ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب ، وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنس ولا شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يتلفت إليها . فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيّعنا . ثم رجعت[٦٣] . وما كان بأمر الله ووحيه ، يجب أن يطاع تعبداً ، ولو لم يعرف معناه ووجهه . كأفعال الخضر عليه السلام . ولكن لا يقاس عليها . فلو أن رجلاً وضع امرأته وطفلها الرضيع في برية وتركهما لكان مسيئاً .

واستدلوا بما ذكرنا قبل من حديث (لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً وتروح بطانا) وقد نبهنا من قبل إلى ما ذكره الإمام أحمد وغيره : أن في الحديث اشارة إلى السعي والتسبب .

وقال بعض العلماء : إنه سعي ، ولكنه سعي يسير ، والسعي اليسير لا ينافي التوكل . والحق أنه السعي الممكن لهذه الطير ، فليس عندها سعي أكثر منه ، فكل ما تملك هو الغدو والانتشار . وبعضها يطير مسافات طويلة من أجل رزقه .

واستدلوا ببعض الأقيسة الفاسدة التي ذكرها بعض الشعراء ، كقول القائل:

جرى قلم القضاء بما يكون   فسيان التحرك والسكون
جنون منك أن تسعى لرزق   ويرزق في غشاوته الجنين !

وهذا الكلام باطل مردود . فان جريان قلم القضاء بما يكون ، لا يقتضي التسوية بين الحركة والسكون . فإن مما جرى به قلم القضاء أن في الحركة

بركة ، وأن في الجمود هلكة ، وأن من جد وجد ، ومن زرع حصد ، وأن قلم القضاء كما يجري بالمسببات يجري بأسبابها . وقد سئل النبي ﷺ عن الأدوية والأسباب والتقاة : هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : « هي من قدر الله ». وهذا الجواب من روائع الكلم النبوي الذي يجب أن يعلّم للناس ويشـاع بين المسلمـين . وهـو : أن نرد قدر الله بقـدر الله ، كما في هذا الحـديث، ونفر من قدر الله إلى قدر الله ، كما قال عمر ، وندفع الأقدار بعضها ببعض . كما نقل ابن تيمية عن الشيخ عبدالقادر الجيلاني : ليس الرجل من يستسلم للقدر ، إنما الرجل من ينازع القدر بالقدر!

وأما جعله السعي للرزق جنونا ، فهو اتهام لكثير من الأنبياء -مثل سيدنا داود وسيدنـا موسى ، وسيدنـا رسـول الله -وللصحـابـة الكرام ، وللعلماء الأعـلام ، الذين اشتهروا بحرفهم مثل : الخصاف والقفال والبزار والبزاز والجصاص ، وأمثالهم- اتهام هؤلاء جميعاً بالجنون ، وهذا لا يقوله إلا مجنون !

وقـوله : ويرزق في غشاوته الجنين ، يعني قياس الإنسان البالغ القادر الراشد على الجنين في بطن أمه ، وهو قياس فاسد ، لأن حكمة الله اقتضت أن يهيىء للجنين رزقه بغير كسبه ولا اختياره ، حيث لا قدرة له ، وبعد ولادته هيأ الله له اللبن في ثدي أمه ، فلا يدخل إلى جوفه إلا بحركة منه ، وهو : أن يلتقم الثدي ويمتص منه بفمه ، وبعد أن تظهر له سن تقطع يطلب منه أن يأكل . فأين هذا مما يقوله الشاعر المخلّط؟!

متى تـذم الأسـباب :

إنما تذم الأسباب إذا تعلق القلب بها وحدها ، وجعل كل اعتماده عليها، ونسى مسببها وخالقها ، وجهل أن الأسباب لا تعمل وحدها ، فربما أهمل سبباً بعيداً أو خفياً ، أو أغفل شرطاً لازماً ، أو كان هناك مانع قوي يعوق سببه ويبطل تأثيره . فإنه إذا بذر الحبة في الأرض الخصبة ، وتعهدها بالري

والتسميد ونحو ذلك ، لا يملك تعهد البذرة في أعمال التربة ، ولا يملك تصريف الرياح ودرجات الحرارة والبرودة التي تؤثر فيها ، ولا الآفات السماوية التي يمكن أن تحيق بها ، فلا يملك المؤمن هنا إلا أن يقول بعد سببه واجتهاده : نبذر الحب ، ونرجو الثمر من الرب .

وقد ذكر القرآن لنا نموذجاً من الاعتماد على الأسباب الظاهرة وحدها ، فإذا هي لا تحقق نتائجها وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ التوبة ٢٥ .

لقد خذلوا وهم كثرة ، حيث غرهم الكم ، وأذهلهم عن التوكل ، فلم يغن الكم الكثير شيئاً . على حين انتصروا وهم قلة ، إذ كان اعتمادهم على الله وحده ، بعد أن بذلوا ما استطاعوا .

ما تعجز عنه الأسباب تكمله القدرة للمتوكل :

وثمرة التوكل هنا : ان المتوكل على الله حين يقدم من الأسباب -التي أمر بها- ما يقدر عليه ، ويدخل في وسعه ، تكمل له القدرة الإلهية العليا ما يعجز عنه ، ولا يدخل في وسعه .

انظر إلى موسى عليه السلام ، وقد أوحى الله إليه : ﴿ فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴾ الدخان٢٣ فخرج بقومه في جنح الليل ، فارين من فرعون وملئه ، متجهين ناحية البحر ، والظاهر أنه خليج السويس . وشعر فرعون وجنوده بخروجهم ، فاتبعوهم مشرقين ، يريدون أن يفتكوا بهم . فهم يملكون العدد والعُدد ، مع الغيظ والغضب ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ (٥٤) وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ (٥٥) وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ ﴾ الشعراء ٥٤ - ٥٦

﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ (٦١) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ الشعراء ٦١، ٦٢ .

لقد نظر أصحاب موسى إلى الأسباب وحدها ، فقالوا : انا لمدركون . سيدركنا فرعون وجنوده ، وينكلون بنا ، ولا طاقة لنا بهم ، ولا نجاة لنا منهم ، فالبحر أمامنا ، وهم من خلفنا ! .

ولكن كليم الله موسى لم يقف عند ظواهر الأسباب ، بل رنا ببصيرته إلى ما هو أعلى منها ، إلى خالق الأسباب ، وواضع السنن ، ومدبر الأمر كله .

لقد فعل موسى ما أمر به وما قدر عليه ، وبقي ما لا يقدر عليه ، ولا حيلة له فيه ، ولكنه كان موقنا ان الله معه ، ولن يتخلى عنه ، وسيهديه إلى حل ينقذه ومن معه ، لا يعرف ما هو ، إلا أنه مستيقن من وقوعه .

وكيف لا ، وقد قال الله له منذ أرسله وأخاه هارون إلى فرعون ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ طه٤٦ . لا عجب إن قال موسى بكل اطمئنان : ﴿إن معي ربي سيهدين﴾ .

وقد هداه الله إلى المخرج من المأزق بأمر لم يكن في حسبانه ، ولا في حسبان أحد ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْـَٔاخَرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْـَٔاخَرِينَ ﴿٦٦﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ﴾ الشعراء ٦٥-٦٧ .

هذه هي ثمرة التوكل إذا انقطعت الأسباب .

وانظر إلى محمد ﷺ يوم الهجرة ، كيف أخذ بكل الأسباب الممكنة للبشر ، خطط فأحكم التخطيط ، ورتب فأحسن الترتيب ، وأعد لكل أمر عدته المناسبة ، هيأ من يبيت في فراشه (علي بن أبي طالب) ، ومن يرافقه في رحلته (أبا بكر الصديق) ، ومن يدله على الطريق (عبدالله بن أريقط) ، واختار الغار الذي يختفي فيه أياماً حتى يهدأ الطلب عنه (غار ثور) ، ولم يختره

ناحية يثرب تعمية على القوم ، وهيأ من يأتي له بالزاد والأخبار (أسماء بنت أبي بكر) ، ومن يعفي على آثارها بغنمه بعد رجوعها (عامر بن فهيرة) .

ومع هذا كله استطاع القوم أن يصلوا إلى الغار ، وأن يتوقفوا عنده ، وهو ما جعل أبا بكر رضي الله عنه يقول مشفقاً على مصير الدعوة إن مس رسول الله ﷺ سوء : يا رسول الله لو نظر احدهم تحت قدميه لرآنا ! فيرد عليه النبي ﷺ قائلاً : يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ أو كما قال الله تعالى ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ التوبة ٤٠ .

لقد فعل الرسول الكريم ما قدر عليه ، وبقي ما لم يقدر عليه ، فتركه لربه وراعيه ، يدبره بما يشاء من الأسباب الخفية ، أو بغير الأسباب أصلاً إن شاء ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة ٤٠ .

لقد كان الزمن الذي بين الكليم موسى والحبيب محمد -عليهما الصلاة والسلام- زمناً طويلاً امتد قروناً ، ولكن الموقفين متشابهان ، وتكاد العبارات تتفق بينهما : عبارة موسى : ﴿ان معي ربي سيهدين﴾ وعبارة محمد : ﴿إنّ الله معنا﴾ ولا غرو ، فهما يصدران من مشكاة واحدة .

بيد أنّ الله تعالى أنجى موسى بآية حسية منظورة هي (العصا) وأيد محمداً بجنود غير مرئية ، نظراً لأن الآيات التي أيد الله بها موسى كانت مادية حسية ملائمة لتلك المرحلة في أطوار البشرية ، والآية الكبرى التي أيد بها محمد صاحب الرسالة الخاتمة كانت آية معنوية أدبية هي : القرآن الكريم .

وفي غزوة بدر خرج النبي ﷺ لملاقاة المشركين ، وان كانوا أكثر عدداً ، وأكثر عدة ، وأعظم غرورا ، ولكن ذلك لم يضعف من عزمه ، وفعل ما

أمكنه فعله من أحكام وتدبير ، بعد الاستشارة والاستنارة ، ثم ترك ما بعد ذلك لصاحب الأمر ، فأيدهم بألف من الملائكة مردفين ، وغشاهم النعاس أمنة منه ، ونزّل عليهم من السماء ماء ليطهرهم به ، وليربط على قلوبهم ، ويثبت به الأقدام . . ونصرهم الله ببدر وهم أذلة ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ ﴾ الأنفال ١٧ .

وفي غزوة الأحزاب ، تجمع المشركون لغزو المسلمين في عقر دارهم ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ الأحزاب ١١.

لقد حفر الرسول الخندق حول المدينة لتعويق المغيرين ، وبات هو وأصحابه ليالي عدة في كرب شديد ، ونقض يهود بني قريظة العهد ، ووقفوا في صف المهاجمين . وهنا لم يكن إمام الرسول والمؤمنين إلا التوكل على ربهم والاستغاثة به : اللهم يا منزل الكتاب ، ويا سريع الحساب ، ويا مجري السحاب ، اهزم الأحزاب . اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم .

وهنا تجيء ثمرة التوكل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ ﴾ الأحزاب ٩ ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ الأحزاب ٢٥ .

(٣)

حديث « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم »

لقد استنبط بعض الباحثين المعاصرين من حديث « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » مقولة غريبة ، مضمونها : أن الإنسانية التي يحتضنها الإسلام تتقدم نحو ما هو أسوأ ، لا نحو ما هو أفضل ، وأنّ هذا التقدم إلى الأسوأ حتميّ لا رادّ له ، وفقاً لهذا الحديث وأمثاله .

ولهذا يرجح أن هذه الأحاديث موضوعة مصنوعة ، أما لتبرير ما حدث بالفعـل ، إذا فرضنا أن الواضعين هم مسلمون فعلاً ، وأما لتوجيه مسيرة الإسلام في طريق اليأس ، إذا فرضنا أن الواضعين منافقون(٦٤) .

والحق أن الحديث صحيح متفق على صحته بين علماء الإسلام ، لم يطعن عالم سنّي ولا معتـزلي -فيما أعلم- في سنده أو متنه ، بل ذكر ابن حجر والسيوطي وغيرهما من أئمة النقل أنه من المتواتر(٦٥) .

فاعتبار هذا الحديث موضوعاً : اتهام للأمة كلها بالجهل والغباء ، وترويج الباطل ، واجتماعها على الضلالة طوال تلك العصور ، وهذا مدخل لنسف الدين كله .

أما ما فهمه الباحث الفاضل من الحديث ، وما رتبه عليه من نتائج ، فهو غير مسلّم له .

فالحديث إنما دلّ على فضل الجيل الذي تلقّى عن رسول الله ﷺ ، وتربّى في حضانة النبوة ، وشاهد ما لم يشاهده غيره من آيات الله ، ومن هدي رسول الله ، وحمله القدر من المهمات ما لم يحمله غيره ، ثم الجيل الذي تتلمذ على هؤلاء الأصحاب ، واقتبس من مشكاتهم ، واقتفى آثارهم ، والجيل الثالث الذي سار على دربهم واتبعهم باحسان . فرضـي الله عنهم ورضوا عنه .

ولا يشك دارس منصف أن (الاشعاع الروحي) لهذه الأجيال القريبة من عهد النبوة الخاتمة ، كان من القوة والعمق والسعة ، بحيث لا يلحقه جيل آخر ، وهذا في الجملة لا في التفصيل ، وفي أمر الدين والتقوى لا في أمر الحياة والعلم والعمران . فهذه قد تتفوق فيها الأجيال اللاحقة على الأجيال الأولى المفضّلة في الالتزام الديني .

وقد بشّر الرسول ﷺ أمته أنهم سيرثون ممالك كسرى وقيصر ، وسينفقون كنوزهما في سبيل الله ، وأنهم سيملكون المشرق والمغرب يوماً ، وأن الرخاء سيبلغ مدى لا يكاد يجد ذو المال يومها من يقبل منه الصدقة ، وأن الأمن سيستتبّ حتى ان المرأة تخرج وحدها من الحيرة بالعراق حتى تطوف بالبيت الحرام ، لا تخاف إلا الله . وأن أرض العرب ستعود يوماً مروجاً وأنهاراً .

فهل يعتبر هذا كله (تقدما إلى الأسوأ) ؟!

إن أي قارىء غير متعصب ولا متعسف للتاريخ يعلم أن الخلفاء الراشدين بعد رسول الله ﷺ طوّروا كثيراً من أمور الحياة ، وأدخلوا عليها تحسينات واضافات لم تكن في عصر النبوة ، وهم الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعضّ عليها بالنواجذ ، فهي امتداد للسنة النبوية المطهّرة .

وبعد عصر الراشدين وجدنا المسلمين في عهد الأمويين والعباسيين ، يبتكرون ويضيفون أشياء لم تكن في العصر النبوي ولا العصر الراشدي ، أقرّهم عليها علماء الأمة ، وانعقد الاجماع على مشروعيتها .

ويكفي أن تم فيها استبحار علوم الدين واللغة ، وتدوينها وتأصيلها ، وظهور المدارس العلمية والفكرية في شتى أنواع العلوم والآداب ، ثم اقتباس علوم الأمم الأخرى ، عن طريق الترجمة ، ثم تدارسها وانضاجها وتهذيبها ، واعمال يد التعديل والتحسين والتحوير فيها ، بالحذف والاضافة والتغيير ،

والتقديم والتأخير ، حتى تنسجم مع المزاج العام للأمة ، وتتواءم مع دينها وقيمها وثقافتها ، وتجد لها مكاناً في حياتها العقلية والوجدانية والاجتماعية . ثم ابتكار علوم جديدة كاملة ، لم يعرفها السابقون .

وفي هذا الاطار نشأت الحضارة الإسلامية الفارعة الرائعة ، ثابتة الأصول ، باسقة الفروع ، وارفة الظلال ، مباركة الثمار .

ولم يتوقف المسلمون عن ابداع هذه الحضارة في مختلف مجالاتها ، وشتى فروعها ، بدعوى أن هناك أحاديث تغلّ أيديهم ، أو تقيّد أرجلهم ، أو تشل تفكيرهم ، محتّمة عليهم(التقدم إلى الأسوأ) !!

صحيح أن الأجيال المسلمة التي صنعت هذه الحضارة الشماء ، لم تكن في شفافية جيل الصحابة وتلاميذهم من الناحية الإيمانية (الروحية) ، وهو أمر اعترف به الجميع ، ولكن هذا لم يقف حائلاً أمام تفوقهم العلمي ، وتقدمهم الحضاري ، وجهادهم الأخلاقي . بل وضعوا أخلاقيات ذلك الجيل المثالي نصب أعينهم ، باعتباره مثلاً إنسانياً أعلى ، وبذلك يجمعون بين الحسنتين أو يحاولون ذلك على الأقل : حسنة الابداع الحضاري المادي ، وحسنة السمو الروحي ، والترقي الإيماني والخلقي .

على أن هناك أحاديث أخرى تبين فضل الأجيال اللاحقة ، وتنوه بصبرها وثباتها في عصور الفتن والأزمات التي يمتحن فيها أهل الإيمان ، وحملة رسالة الإسلام ، ويغدو القابض على دينه فيها كالقابض على الجمر . حتى ذكر الحديث ان للعامل فيها أجر خمسين ! « قيل : منا أو منهم يا رسول الله ؟ قال : بل منكم »[٦٦] .

كما صحت أحاديث كثيرة تبشر بغد مشرق ، ومستقبل زاهر لدعوة الإسلام ، وملك واسع لدولته .

وصح الحديث كذلك أن الله يبعث في كل مائة سنة من يجدد للأمة دينها . وبذلك يتجدد أملها ، ويقوى رجاؤها ، في صلاح الحال إذا فسد ، وقوة الدين إذا ضعف ، واستقامة الأمر إذا اعوج .

استمرار الخير في سائر أجيال الأمة :

وإيمان المسلم بفضل القرن الأول أو القرون الأولى لا يعني أن باب الله قد أغلق أمام سائر القرون إلى يوم القيامة ، وأن الأجيال القادمة محرومة من استباق الخيرات ، فقد حازتها تلك القرون ، ولم يعد أمامها إلا الفتات أن بقي الفتات .

بل الحق الذي لا ريب أن باب الله تعالى مفتوح للجميع إلى أن تقوم الساعة ، واستباق الخيرات مأمور به لجميع الأمة في كل العصور ، ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ المائدة٤٨ . وكم ترك الأول للآخر ، وكم في الامكان أبدع مما كان . وفي الحديث الشريف « مثل أمتي كالمطر ، لا يدري أوله خير أم آخره »[٦٧] .

يقرر الشراح هنا : أنه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الأمطار دون بعض ، فكذلك لا يحكم بوجود الخيرية في بعض أجيال الأمة أو أفرادها دون بعض من جميع الوجوه ، وفي هذا ايماء إلى أن باب الله مفتوح ، وطلب الفيض من جنابه مفسوح . فكل طبقة من طبقات الأمة لها خاصيّة وفضيلة ، توجب خيريتها ، كما أن كل نوبة من نوبات المطر لها فائدتها في النشوء والنماء لا يمكن انكارها . فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات ، وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والإيمان ، والآخرين آمنوا بالغيب ، لما تواتر عندهم من الآيات ، واتبعوا من قبلهم بالإحسان . وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد ، فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التقرير والتأكيد ، فكلّ ذنبهم مغفور ، وسعيهم مشكور ، وأجرهم موفور .

قالوا : والمراد هنا وصف الأمة قاطبة -سابقها ولاحقها ، أولها وآخرها- بالخير ، وأنها ملتحمة بعضها ببعض ، مرصوصة كالبنيان ، مفرغة كالحلقة التي لا يدري أين طرفاها[٦٨] .

والمسلمون في كل مكان وزمان يردّدون هذا القول بوصفه حديثاً نبوياً : « الخير فيّ وفي أمتي إلى يوم القيامة » ومعناه صحيح ، وإن لم يرد بهذا اللفظ .

فقد صحت جملة أحاديث عن عدد من الصحابة تؤكد أن « لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحق حتى يأتي أمر الله »[٦٩] . وهو ما يتفق مع منطوق القرآن الكريم « وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » سورة الأعراف ١٨١ .

كما صحت أحاديث تبشر بمستقبل مشرق للإسلام ، تعلو فيه كلمته وتنتشر دعوته ، وتتسع دولته[٧٠] .

سنن وقواعد مطردة :

ولقد وضح لدى الأجيال المسلمة طوال القرون : أن ثمة مبادىء راسخة ، وقواعد ثابتة ، وسنناً مطردة ، من محكمات القرآن والسنة ، يحتكم إليها الجميع ، منها :

١ - أن لكل عمل ثمرة ، ولكل جهد جزاء ، في الدنيا قبل الآخرة . كما قال تعالى ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ سورة الكهف ٣٠ ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ سورة الأعراف ١٧٠ .

٢ - ان الجهاد في الله ، سواء كان جهاداً روحياً أم مادياً ، لا يهدره الله أبدا ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة العنكبوت ٦٩ .

٣ - أن من نصر الله نصره الله ، ومكّن له في الأرض ، وإنما ينصر الله بالإيمان وعمل الصالحات ، والصالحات : كل ما تصلح به الحياة روحياً ومادياً ، وما يصلح به الإنسان فردياً وجماعياً . يقول تعالى : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ سورة الحج ٤٠ ، ٤١ ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾ سورة النور ٥٥ .

الهوامـــش

(١) البقرة : ٢١٧ .

(٢) عنوان رسالة لطيفة للعلامة أبي الحسن الندوي .

(٣) أورد ذلك الهيثمي في مجتمع الزوائد : ٢٦١/٦ .

(٤) انظر : شرح « الحديث الرابع عشر » من « جامع العلوم والحكم » بتحقيق شعيب الأرناؤوط - طبع الرسالة .

(٥) انظر : نيل الأوطار : ٥/٨ ، ٦ - طبع دار الجيل .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه : ١٦٨/١٠ ، الأثر رقم (١٨٧٠٧) .

(٧) المصنف - المرجع السابق ، الأثر (١٨٧١٠) .

(٨) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٦٨ ، مطبعة السعادة - بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف : ١٦٥/١٠ ، ١٦٦ . الأثر (١٨٦٩٦) ، والبيهقي في السنن : ٢٠٧/٨ ، وسعيد بن منصور ص٣ رقم (٢٥٧٣) ، وابن حزم في المحلي : ٢٢١/١١ مطبعة الإمام .

ومعنى الأثر : أن « عمر » لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كل حال ، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجل ، إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها . والضرورة هنا : حالة الحرب ، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين وخوف الفتنة عليهم ، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ في قوله : « لا تقطع الأيدي في الغزو » ، وذلك خشية أن تدرك السارق الحمية فيلحق بالعدو .

وهنـاك احتمال آخر ، وهو أن يكون رأى « عمر » أنَّ النبي ﷺ حين قال : « مَن بدّل دينه فاقتلوه » قالها بوصفه إماماً للأمة ، ورئيساً للدولة ، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية ، وعمل من أعمال السياسة الشرعية ، وليس فتوى وتبليغاً عن اللّه ، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال . فيكون قتل المرتد وكل من بدّل دينه ، من حق الإمام ، ومن اختصاصه وصلاحية سلطته ، فإذا أمر بذلك نفذ ، وإلا فلا .

على نحـو ما قال الحنفية والمالكية في حديث « مَن قتـل قتيلاً فله سلبـه » (انظر : كتابنا : الخصائص العامة للإسلام ص٢١٧) .

(١٠) المصنف جـ ١٠ ، الأثـر (١٨٦٩٧) .

(١١) ذكره ابن تيمية في « الصارم المسلول » ص ٣٢١ .

(١٢) انظر : الصارم المسلول - لابن تيمية ص ٣٨٥ .

(١٣) المائـــدة : ٥١ .

(١٤) يونس : ٩٩ .

(١٥) البقرة : ٢٥٦ .

(١٦) آل عمران : ٧٢ .

(١٧) البقرة : ٢١٧ .

(١٨) للقضاء المصري في ذلك سوابق رائعة في التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق البهائية ، وهناك حكم قديم للمستشار علي علي منصور ، نشر في رسالة خاصة ، وأيَّد ذلك مجلس الدولة في حكم صدر في ١٩٥٢/٦/١١ يقول : « إن أحكام الردَّة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً ، ولا يغيِّر من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد . وليتحمل المرتد (البهائي) على الأقل بطلان زواجه ، ما دام بالبلاد جهات قضائية ، لها ولاية القضاء ، بصفة أصلية ، أو بصفة تبعية » .

(١٩) النســاء : ٥٩ .

(٢٠) النــور : ٥٤ .

(٢١) النســاء : ٨٠ .

(٢٢) المائدة : ٣٣ .

(٢٣) انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٢٠ .

(٢٤) المائدة : ٥٤ .

(٢٥) المجادلة : ١٦ .

(٢٦) التوبة : ٩٦ .

(٢٧) التوبة : ٧٤ .

(٢٨) انظر : الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٢٩) التوبة : ٥٢ .

(٣٠) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت في الصحيحين : بايعنا رسول الله ﷺ على ... وألا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفراً براحاً عندكم فيه من الله برهان » .

(٣١) البقرة : ٦ .

(٣٢) الأنبياء : ١٨ .

(٣٣) الرعـد : ١٧ .

(٣٤) الحديث رواه أحمد ١/٣٠ و ٥٢ ، والترمذي (٢٣٤٤) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٧٩/٨) وابن ماجـه (٤١٦٤) وابن المبارك في « الزهد » (٥٥٩) (١) ، ابن حبان في صحيحه (٧٣٠) ، والحاكم (٣١٨/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣٥) قد يعترض عليه بأنه كان ينبغي ألا يتعلق به ، حتى يتم توكله ، لأنه لون من الأخذ بالأسباب !

(٣٦) انظر : باب التوكل من (الرسالة) للقشيري جـ١ ص٣٦٧ بتحقيق د. عبد الحليم محمود وكذلك : (منهاج العابدين) للغزالي ، وكتاب التوكل من ربع المنجيات من (الاحياء) .

(٣٧) انظر : الرسالة القشيرية . تحقيق . د. عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف . جـ١ ص٣٦٨ .

(٣٨) حديث أنس رواه الترمذي (٢٥١٧) واستغربه . ولكن له شاهد من حديث عمرو بن أمية الضمري رواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ٧٣١) والحاكم في المستدرك (٦٢٣/٣) بلفظ (قيدها وتوكل) وقال الذهبي : سنده جيد . وأورده الهيثمي في المجمع (٣٠٣/١٠) وقال : رواه الطبراني من طرق ، ورجال احدها رجال الصحيح ، غير يعقوب بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري وهو ثقة .

(٣٩) قد يعترض عليه بأنه ينبغي ألا يتعلق به حتى يتم توكله ، لأنه لون من الأخذ بالأسباب !
(٤٠) انظر : باب التوكل من (الرسالة) للقشيري جـ١ ص٣٦٧ - ٣٨٢ . بتحقيق د. عبد الحليم محمود . وكذلك : (منهاج العابدين) للغزالي .
(٤١) رواه البخاري عن المقدام .
(٤٢) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أنس بسند صحيح .
(٤٣) انظر على سبيل المثال : كتابنا (الرسول والعلم) ص ٤٣ - ٤٨ . ط. مؤسسة الرسالة . بيروت ، ودار الصحوة . مصر .
(٤٤) رواه البخاري في الحج . الحديث (١٥٢٣) وأبو داود (١٧٣٠) والنسائي وابن حبان في صحيحه . انظر : ابن كثير (٢٣٨/١ - ٢٣٩) والفتح (٣٨٤/٣) .
(٤٥) انظر : قوت القلوب لأبي طالب المكي جـ ٢ ص ١٧ .
(٤٦) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب (التوكل) برقم (١٠) .
(٤٧) حديث صحيح متفق عليه عن ابن عمر ، وحكيم بن حزام ، كما في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٦١٢ - ٦١٤) .
(٤٨) ذكره أبو طالب المكي في (قوت القلوب) جـ ٢ ص ١٦ .
(٤٩) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح جـ ١٠ ص ٢١٢ ط. دار الفكر المصورة عن السلفية .
(٥٠) رواه أحمد عن عمرو بن العاص (٢٠٢/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) والحاكم (٢٣٦/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٣٢١ ، ٣٢١١) وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلي ورجالهما رجال الصحيح (٦٤/٤) .
(٥١) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص .
(٥٢) في الحديث « أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم (أي غطوها) وأوكوا أسقيتكم (أي اربطوا أفواه القرب) واطفئوا سرجكم » رواه مسلم وغيره من حديث جابر ، ورواه الترمذي وصححه من حديث أنس .
(٥٣) أي يعملون في الخز وهي ثياب تنسج من صوف وابريسم .
(٥٤) انظر : تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٢٧٨ - ٢٨٥ .
(٥٥) تلبيس إبليس ص ٣٠١ .
(٥٦) مدارج السالكين جـ ٢ ص ١٣٣ - ١٣٥ .
(٥٧) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب . ص ٣٨٠ ، ٣٨١ . تحقيق د. أبو اليزيد العجمي . نشر دار الصحوة بمصر .
(٥٨) المصدر السابق ص ٣٨٢ .
(٥٩) فيض القدير جـ ٢ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ في شرح حديث « ان الله يحب المؤمن المحترف » .
(٦٠) رواها الطبري في تفسيره (٤٥/١٧) من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن بعض الصحابة .
(٦١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء عن ابن عباس موقوفاً ، وفيه بعض كلمات مرفوعة (٣٣٦٥) . وقال ابن كثير في (البداية والنهاية) جـ١ ص١٥٦ ط. بيروت : وفي بعضه غرابة ، وكأنه مما تلقاه ابن عباس عن الاسرئيليات .
(٦٢) انظر : جامع العلوم والحكم جـ ٢ ص ٥٠٣ ط. الرسالة . بتحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط .

(٦٣) هذه الرواية في البخاري أيضاً عن ابن عباس برقم (٣٣٦٤) .

(٦٤) انظر : أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث للدكتور فهمي جدعان ص٢١ وما بعدها . ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت .

(٦٥) انظر : نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني . نشر دار الكتب العلمية . بيروت . حديث رقم ٢٤١ .

(٦٦) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الملاحم برقم (٤٣٤١) والترمذي في التفسير (٣٠٦٠) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤) كلهم عن أبي ثعلبة الخشني .

(٦٧) رواه الترمذي عن أنس في أبواب الأمثال برقم (٢٨٧٣) وقال : حسن غريب ، ورواه أحمد والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر ، قال الهيثمي : ورجال البزار رجال الصحيح ، غير الحسن بن قزعة ، وعبيد بن سليمان الأغر وهما ثقتان ، وفي عبيد كلام لا يضر (٦٨/١٠) ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن عمران بن حصين ؛ وقال البزار : لا يروي بأسناد أحسن من هذا (٦٨/١٠) ورواه ابن حبان في صحيحه عن سلمان .

(٦٨) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة على القارىء (٦٥٨/٥) وقد نقلناه بتصرف .

(٦٩) صح حديث معاوية والمغيرة بن شعبه ، وثوبان وعقبة بن عامر وجابر وعمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وقرة ابن إياس ، رضي الله عنهم . انظر : صحيح الجامع الصغير . الأحاديث من ٧٢٨٧ إلى ٧٢٩٦ .

(٧٠) انظر ذلك : الأحاديث الصحيحة للألباني جـ١ الأحاديث (١-٦) نشر المكتب الإسلامي ببيروت .